المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر

لكلية الحقوق — جامعة المنصورة

فى الفترة من ١ – ٢ إبريل ٢٠٠٩
بقاعة السنهورى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

بحث بعنوان

تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية

إعداد

أ.د/ غنام محمد غنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
وكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
بجامعة المنصورة

مقدمة

موضوع البحث:

يتمثل موضوع هذا البحث في دراسة تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات، من ناحية تحديد الشرط المفترض فيه وأركانه والمسئولية الجنائية المترتبة عليه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من حدوث الأزمة المالية العالمية التي أصابت الاقتصاد القومي بوجه عام ولم تنج منها الشركات ، ولما كانت البنوك ضحية مباشر من تلك الأزمة، وما كانت هذه البنوك في شكلها القانوني تأخذ شكل الشركة، ولما كان الاهتمام بقواعد حوكمة الشركات أصبح لازما للخروج من الأزمة، فإن أهمية هذا البحث تبرز للعيان.

وتزداد أهمية البحث بسبب عدم كفاية القواعد العامة في تجريم خيانة الأمانة لحماية سلامة السوق التجاري وأموال المودعين وللمساعدة في الخروج من الأزمة المالية

مشكلات البحث:

يثير هذا البحث تساؤلات معينة يهدف إلى تحقيقها، من أهمها: هل يحتاج التشريع المصري إلى إدخال تجريم لإساءة استعمال أموال وائتمان الشركة ؟ ما هي مظاهر إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة ؟ ما هي أركان هذا التجريم ؟ ماذا يقدم هذا التجريم من الحماية أكثر مما يقدمه تجريم خيانة الأمانة ؟

خطة البحث:

نعالج هذا الموضوع وفقا لخطة تتضمن فصولا ثلاثة، هي:

الفصل الأول: الحاجة إلى تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة

الفصل الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة

الفصل الثالث: نظام المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال أموال الشركة

الفصل الأول

الحاجة إلى تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة

- مدى توافر خيانة الأمانة في نطاق الشركات في القانون المصري والفرنسي:

نظراً لاختلاف تصور القانون المصري والفرنسي في هذا الموضوع فسنعالج كلا منهما على حدة من حيث مدى انطباق تجريم خيانة الأمانة في مجال الشركات:

- إفراد نظام خاص لحماية أموال الشركات المساهمة في القانون المصري:

استبعد القانون المصري القواعد العامة التي تسرى على حماية المال الخاص بالنسبة لأموال الشركات المساهمة . فقد نظم المشرع تلك الحماية على غرار حمايته للمال العام. فهناك جريمة اختلاس أموال شركة المساهمة والتي تقع من أي مدير بالشركة أو حتى من عامل بها، إذا كان المال محل الاختلاس مسلماً إليه بسبب عمله (مادة ١/١١٣مكرر عقوبات) وهناك جريمة . إذا لم يكن المال في حيازة الفاعل. وتقوم هذه الجريمة الأخيرة، على غرار جريمة الاستيلاء على المال العام، أيا كان شكل النشاط، أي سواء اختلس الفاعل المال أو تحصل عليه عن طريق استعمال وسيلة احتيالية تشكل جريمة النصب وفقا للقواعد العامة (مادة ١/١١٣ مكرر عقوبات)

وعلى هذا فإن سلوك المدير الذي يختلس مالا من أموال الشركة، والذي كان يمكن أن يمثل جريمة خيانة أمانة وفقاً للقواعد العامة، أصبح جريمة اختلاس لمال شركات المساهمة . هذه الجريمة، على خلاف خيانة الأمانة ، هي من الجنايات ، حيث تعاقب عليها المادة ٢/١١٣ مكرر عقوبات بالسجن. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع المصري قد أغنى الفقه والقضاء من الخوض في تفسير "الاستعمال" كصورة من صور النشاط في هذه الجريمة عندما جرم الاستيلاء على مال شركة المساهمة بدون نية التملك (مادة٢/١١٣ مكرر عقوبات).

- سريان القواعد العامة في خيانة الأمانة في القانون الفرنسي على مديري الشركات التجارية:

تسرى القواعد العامة في تجريم خيانة الأمانة على بعض الأفعال التي تنسب على المديرين في الشركات، مع مراعاة الملاحظات الآتية:

١ – يجب أن يتخذ النشاط شكل اختلاس أو تبديد حتى يقع تحت طائلة التجريم الخاص بخيانة الأمانة (مادة ٣١٤- ١ عقوبات فرنسي) فلا يعاقب قانون العقوبات الفرنسي على الاستعمال تحت هذا الوصف، وذلك على عكس القانون المصري.

وعلى هذا فإن أعمال الإدارة التي يأتيها مدير الشركة لا تسرى بخصوصها أحكام خيانة الأمانة على الرغم من خطورتها أحياناً بالنسبة للشركة ومن ذلك التوقيع على الأوراق التجارية (كمبيالة – سند إذني – شيك)[1]

على خلاف ذلك يعد الرهن تصرفاً قانونياً يكشف عن ظهور الفاعل بمظهر المالك بالنسبة للشئ المرهون وبالتالي تقع به خيانة الأمانة. ولا يحول ذلك دون وقوع جريمة النصب من المدير إذا استولى على مال مملوك للغير في مقابل هذا الرهن.

غير أن هذا لا يحدث دائماً ، إذ قد يبرم الرهن على اعتراف المدير بأن الشئ المرهون مملوك للشركة، أي أنه يبرهن لحسابها ، لأنها يمثل الشركة عادتاً أمام الغير. فقد يتجاوز المدير اختصاصه ولكنه لا يرتكب بالضرورة خيانة أمانه ، خاصة إذا ورد الرهن على منقول لا يستلزم القانون إجراءات قانونية لرهنه كتلك التي يتطلبها في رهن العقارات. فقد يكون من بين هذه الإجراءات موافقة الجمعية العامة لشركة إذا تطلب نظام الشركة ذلك. وعلى العموم فإن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم بالنسبة للعقارات التي تتطلب رهناً رسمياً. وهذا وجه آخر للقصور

[1]A.TOUFFAIT, J. ROBIN, A. AUDUREAU, j. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés" éd. Sirey.,p.256

في تجريم خيانة الأمانة وعدم إمكان تطبيقه على رهن عقار للشركة بالمخالفة للقواعد المعمول بها في نظام الشركة.

وبالمثل فإن المدير الذي يقرض من أموال الشركة أحد أقاربه لا يرتكب بالضرورة خيانة الأمانة إذا كان من سلطته أن يقوم بالإقراض لمصلحة الشركة[١].

٢- ينطبق وصف خيانة الأمانة في القانون الفرنسي على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة لأنهم في مركز الوكلاء عن الشركة. أما العاملون في الشركة في الأعمال الإدارية أو الفنية في المصانع ، فليس لهم إلا يداً عارضة على ما بحوزتهم من منقولات. ومن ثم فإنهم يرتكبون جريمة السرقة إذا اختلسوا شيئاً من ذلك ويختلف ذلك عن الوضع في القانون المصري لأنه أفرد تجريماً خاصاً لاختلاس أموال شركة المساهمة التي وجدت في حيازة المدير أو العامل وجعل منها جناية وليس مجرد جنحة.

ويختلف الوضع في القانون الفرنسي إذا عهد المدير أو أحد المسئولين (كأعضاء مجلس الإدارة) لأحد عمال الشركة بحيازة بضائع أو أدوات حيازة ناقصة، أي بعيداً عن مكتب أو مصنع الشركة للقيام بعمل من الأعمال لبيعها أو إصلاحها. ففي هذه الحالة يعتبر العامل في مركز الوكيل ومن ثم يركب جريمة خيانة الأمانة إذا اختلسها أو بددها ، ذلك أنه يجوز للوكيل (المدير أو المسئول عن الشركة) أن يوكل غير (مثل العامل) في القيام بعمل قانوني أو مادي بحيث تنتقل الحيازة الناقصة إليه. وقد قضى بأن الشريك في شركة ذات مسئولية محدودة الذي يوكل من طرف أحد المديرين في القيام بأعمال معينة كالأعمال المصرفية من سحب وإيداع يصبح في مركز الوكيل ومن ثم يرتكب جريمة خيانة الأمانة ، إن هو قام بالنشاط المكون لها[٢]

لا يختلف القانون المصري عن القانون الفرنسي من حيث انطباق وصف خيانة الأمانة في كليهما على سلوك التبديد أو الاختلاس الواقع من رئيس مجموعة شركات. حتى في ظل القانون الفرنسي الذي يعرف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ، إذا لم يكن في نفس الوقت المدير الفعلي لإحدى هذه الشركات. وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٧يناير سنة ١٩٨٦ في

---

[١] لا حاجة للمناقشة هنا حول اعتبار القرض ف " الاستعمال" المعاقب عليه في خيانة الأمانة في القانون الفرنسي، ذلك أن القانون الفرنسي لا يحتوى إلا الاختلاس أو التبديد . أما خيانة الأمانة في القانون المصري فلا تسرى أحكامها على أموال شركات المساهمة، إذ أفراد لها المشرع تجريما من نوع خاص بالمادة ١١٣ مكرراً عقوبات.

[٢] Crim.16 janv 1964, Bull.crim.n.16.

حق رئيس إحدى هذه المجموعات الذي أنفق بعضاً من أموالها في رحلات خاصة[١]. ويقصد بهذا الرئيس تلك الشخصية القوية التي تمارس نفوذاً من كل شركة من شركات المجموعة، سواء بسبب امتلاك لأغلبية الأسهم في هذه الشركات أو بسبب ما يستطيع أن يؤديه من خدمات أو يقدمه من تسهيلات لتلك الشركات.

كما تقع جريمة خيانة الأمانة ممن فوض المدير القانوني في عمل من أعمال الإدارة. فهذا النوع من التفويض أفضى عليه القضاء الفرنسي وصف الوكالة التي تكفي لوقوع جريمة خيانة الأمانة إذا صدر من الفاعل النشاط المكون للجريمة[٢] ويختلف الوضع في القانون المصري حيث ينطبق التجريم الوارد بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات إذا كان المفوض من العاملين بالشركة.

٤ – وصف خيانة الأمانة هو الذي ينطبق على تصرفات المدير في علاقته بالأموال التي تلقاها من شخص آخر. حتى ولو كان هذا الأخير شريكاً. طالما أن هذه الأموال لم تدخل الذمة المالية للشركة. فقد قضى بإدانة مدير شركة كانت تمر بضائقة مالية تلقى مبلغاً من المال من أحد الشركاء مع وعد من المدير بتعيين هذا الأخير في مركز مسئولية في الشركة عن جريمة خيانة أمانة إذا كان الإتفاق بينهما أن يتم إيداع المبلغ في حساب مجمد لصالح الشركة انتظاراً لقيام الشركة بزيادة رأس مالها، فقام المدير بإيداعه في حساب جارى للشركة[٣] ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يكون تصرف المدير في هذا المال لصالح الشركة، فخيانة الأمانة تقوم في علاقته بالطرف الثاني في الإتفاق ، لأننا عندئذ نصبح أمام عقد وكالة مع هذا الموكل وليس مع الشركة.

ولا يختلف في ذلك القانون المصري عن القانون الفرنسي

(جـ) الأسباب الداعية إلى تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة:

يبدو تجريم خيانة الأمانة قاصراً بشكل خطير عن مد مظلمة الحماية إلى مجال الشركات وخاصة شركات المساهمة، نظراً لعدم انطباقه في حالات كثيرة تهدد مصلحة المساهمين. وهي:

١ – أعمال الإدارة: وتتمثل في استعمال ائتمان الشركة كالتوقيع على ورقة من الأوراق التجارية (شيك – كمبيالة – سند إذني) الذي يلزم الشركة والذي يمكن أن يكلفها مبالغ كبيرة[٤]، ولو لم يتوفر لدى الموقع نية أن يستولى على قيمة الورقة لنفسه ، بل مجرد مجاملة شركة أخرى أو شخص آخر.

---

(١) Crim.27 janv. 1986, Bull.crim. n° 34

(٢) Crim.16 mars1967, Bull.crim.n 122.

(٣) نقض فرنسي ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ سابق الإشارة إليه.

(٤) Jean LARGUIER, " Droit penal des affaires" , ed.collin, 1975,p.239

ومن أعمال الإدارة أيضاً التي لا ينطبق عليها وصف خيانة الأمانة: سلطة المدير في صرف المكافآت ، كما لو قرر صرف مكافأة له أو لغيره ممن يرتبط بهم بروابط لقرابة أو الصداقة....

كما أن إيجار العقارات والمنقولات هو من قبيل أعمال الإدارة التي ذهب القضاء الفرنسي بصدده إلى وقوع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وليس جريمة خيانة الأمانة، إذا كان هذا الإيجار بشروط ميسرة بشكل واضح لصالح شركة أخرى للمدير فيها مصالح شخصية[١].

فأعمال الإدارة لا ينطبق عليها وصف الاختلاس ولا وصف التبديد. وبالتالي لا يتوافر فيها شروط خيانة الأمانة.

٢ – أعمال الامتناع لا يصدق عليها وصف خيانة الأمانة. وقد يبدوا أن التجريم الخاص بإساءة استعمال أموال وائتمان الشركة ينطبق في هذه الحالة. وتطبيقاً لذلك خطأت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة استئناف باريس الذي قضى في ٣١ مايو سنة ١٩٨٣ بأن وصف خيانة الأمانة ينطبق على سلوك المدير الذي لم يطالب شركة أخرى مدينة لشركته بالعملات المستحقة لها، كما لم يطالبها بالإيجار المستحق لعقارات الشركة[٢]

غير أن حكم النقض السابق يبدو محلاً للانتقاد ، حيث أن النشاط في إساءة استعمال أموال الشركة هو الآخر لم يقوم ب|لامتناع. فالاستعمال نشاط إيجابي . أما |لامتناع من المدير فهو إخلال بواجبات وظيفته ينطبق عليه من باب أولى وصف إساءة استعمال السلطة فاللحظة التي خرج فيها المال من الشركة أو استعمل فيها هذا المال هي تلك التي يعتد بها لوقوع الجريمة، إذا كانت مقترنة بالقصد الجنائي.

---

[١] Crim.24 avr.1984.Rev.des.soc.1985,p.153
[٢] Crim.24 avr.1984.Rev.des.soc.1985,p.153

وهنا يلاحظ أن هذا القصد قد توافر في لحظة لاحقة وهي الامتناع عن المطالبة بمستحقات الشركة([1]).

ولكن هذا لا يحول دون وقوع إساءة استعمال أموال الشركة في أحوال أخرى. ومن ذلك أنه قضى بوقوع إذا كان هناك مدير فعلى أي شخصي ذو نفوذ في الشركة، دون أن يكون مديراً قانونيا، صدر منه السلوك المعاقب عليه مع علم المدير القانوني الذي لم يحرك لذلك ساكنا. فيعتبر المدير القانوني فاعلاً أصليا في جريمة الإساءة[٢].

٣- كثير من أعمال التصرف لا ينطبق عليها وصف خيانة الأمانة، مثل ضمان دين شركة أخرى أو شخص ثان أو المدير نفسه، كما لو وافق المدير على أن تكون شركته ضامنة لدين شخصي خاص به أو أحد أقاربه أو شركة أخرى. كما لا تقع خيانة الأمانة إذا قدّم مالا على سبيل الرهن ليضمن به دينا شخصيًا أو دينا مستحقا على شركة أخرى.

ولا تعد الكفالة وكذلك لا يعد الرهن من قبيل الاختلاس طالما قدم المال بوصفه من أموال الشركة. كما لا يعد الضمان أو الرهن من قبيل التبديد طالما لم يؤد ذلك إلى بيع مال من أموال الشركة، أي طالما تم تسديد الدين ولم يترتب على تلك الأعمال ضياع المال على الشركة. فالتبديد لا يكون إلا في حالة ضياع المال بتصرف قانوني أو بتصرف مادي[٣].

وأعمال التصرف التي لا تقع تحت طائلة التجريم يمكن أن تضر بالشركة ومساهميها أيما أضرار وخاصة إذا تذكرنا أن المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة، وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية". والأمر يصل إلى درجة الخطورة بالنسبة للغير حسن النية الذي تحميه المادة ٥٥ من القانون السابق ذكره والتي تنص على أن "يعتبر ملزمًا للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.. أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه

([1]) Bouloc, note sous crim. 24 avr. 1984, op.cit.

(٢) Crim. 16 janv. 1964, Bull. Crim. N. 16.

(٣) د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، ١٩٨٥، ص٥٧٨؛ د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٩١١.

المعتاد. ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدرة أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونًا.. [١].

٤- لا ينطبق وصف خيانة الأمانة على التصرفات التي ترد على العقارات. فهذه الجريمة تقتصر في حمايتها على المنقولات.

د- تجريم القانون الفرنسي لإساءة استعمال أموال الشركة:

أدخل المشرع الفرنسي، نظرًا للأسباب السابق ذكرها، تحريم إساءة استعمال أموال الشركة abus des biens sociaux منذ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥[٢]، نظرًا لخطورة دور الشركات خاصة المساهمة والتوصية بالأسهم من الناحية الاقتصادية. غير أن المشرع الفرنسي لم يحط الأموال العامة بهذا القدر من العناية، فلا يجرم القانون الفرنسي إساءة استعمال الأموال العامة، مما يخلق وضعًا متناقضا حيث يوفر المشرع للأموال الخاصة بالشركات حماية أكثر من تلك التي يقررها للأموال الأميرية. ويعزي هذا إلى طبيعة المجتمع الرأسمالي الذي يتعاظم فيه دور الشركات الخاصة في الاقتصاد القومي.

ولكن هذا لا يكفي لتبرير الوضع القائم ومن ثم ينبغي التدخل التشريعي لرفع هذا التناقض، ويكون ذلك بتجريم إساءة استعمال الأموال العامة في فرنسا. وسوف يترتب على هذا التعديل نتيجتان هامتان:

الأولى: تجريم أفعال لم تكن لتقع تحت طائلة العقاب.

الثانية: تأخير بدء سريان التقادم، ذلك أن القضاء الفرنسي يقضى بأن مدة التقادم تبدأ عند اكتشاف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في ظروف تسمح بمباشرة الدعوى العمومية، مع علم من لهم حق ممارسة هذه الدعوى وهم المساهمون والنيابة العامة.

---

(١) كما تنص المادة (٥٧) من قانون الشركات ١٩٨١ على أنه "لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأية نصوص في عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأنها التصرف..".

(٢)A. TOUFFAIT, op. Cit., p. 255; Michel TORCHU, Michel TEANTIN et Daniel Lange, "De quelques applications particulières du droit pénal des sociétés au phénomene économique des groupes de sociétés". D 1975. chr. P. 7.

ومن هنا كان ضروريا أن يلتفت المشرع المصري، إذا ما قرر أن يدخل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في نطاق شركات المساهمة، إلى تفادى هذا التناقض وذلك بتجريم مثيله بالنسبة للأموال العامة.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد حاول التنسيق بين الحماية المقررة للمال العام والحماية المقررة لأموال شركات المساهمة عندما عاقب على الاستيلاء على أموال شركات المساهمة بدون نية التملك (مادة ١١٣ مكرر عقوبات). هذه الصورة من التجريم ترمى إلى سد النقص في القواعد العامة التي لا تعاقب على هذه الصورة بوصف السرقة، كما أن انطباق وصف خيانة الأمانة عليه هو محل شك إذا أدخلنا في اعتبارنا الخلاف الفقهي في تفسير "الاستعمال" الذي تعاقب عليه المادة ٣٤١ عقوبات كصورة للنشاط في جريمة خيانة الأمانة.

الفصل الثاني

أركان جريمة إساءة استعمال

أموال وائتمان الشركة

المصلحة محل الحماية:

يحمى المشرع بهذا التجريم الذمة المالية للشركة التي تنفصل عن الذمة المالية للمديرين، بحيث لا يتصرفون أو يستعملون أموال الشركة أو ائتمانها وكأنهم يمتلكونها. ومعنى هذا أنه مهما بلغ نصيب المدير في رأس مال الشركة، فإنه يمكن أن يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ذلك أن الشركة عندما تتكون ينشأ لها ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية الخاصة به[1].

أساس التجريم:

جرمت المادة ٢٤٢- ٣ من التقنين التجاري الفرنسي إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة بقولها: "كل رئيس أو مدير أو مدير عام في شركة مساهمة، استعمل بسوء نية أموال وائتمان الشركة في أغراض كان يعلم أنها مخالفة لمصالح الشركة، لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مشروع آخر له فيها مصالح شخصية بطريق مباشر أو غير مباشر" وعاقبت على ذلك بالحبس مدة خمس سنوات والغرامة مقدارها ٣٧٥ ألف يورو. من هذا النص يتضح أن الأمر يتعلق بجريمة عمدية وليس بمجرد إدارة سيئة التقدير وأن الركن المادي يتمثل في نشاط حدد القانون ملامحه.

هذا التجريم الذي يعرفه القانون الفرنسي لم يأخذ به القانون المصري غير أن المشرع المصري يعاقب على استعمال أموال شركات المساهمة بغير نية التملك (مادة ١١٣ مكررًا عقوبات). هذا التجريم لا يتطابق مع إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الفرنسي الذي

---

(١) وقد قضى في خصوص شركة توصية بسيطة أن المدير يرتكب جريمة خيانة الأمانة، حتى ولو كان يملك ٩٨% من رأس المال الشركة:

C. DUCOULOUX-FAVARD, Droit pénal des affaires", éd. Masson, 1987, p. 89

يحمى الائتمان في الشركة. ومن هنا كانت فائدة دراسة هذا التجريم للتعرف على أبعاده إذا ما قررت المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة إساءة استعمال

أموال وائتمان الشركة

يقوم الركن المادي للجريمة بأي عمل من أعمال الإدارة أو التصرف أو الاستعمال لأموال أو ائتمان الشركة. أما عن النتيجة، فيثور التساؤل بشأنها: هل الجريمة الحالية من جرائم الضرر، أم أنها من جرائم الخطر.

المطلب الأول

صور النشاط محل التجريم

يتكون النشاط في الجريمة من عنصرين:

الأول: الاستعمال المخالف لمصالح الشرك'ن
الثاني: غرض تحقق مصلحة شخصية.

أولاً: استعمال أموال الشركة:

- المقصود بالاستعمال:

يقع النشاط في الجريمة في صورة عمل من أعمال التصرف كالبيع أو الشراء، أو عمل من أعمال الإدارة العادية كالتوقيع على أوراق تجارية أو استئجار أو تأجير محلات أو مخازن أو تعيين شخص بالشركة، رغم عدم تأهيله للعمل أو منحه أجرًا مبالغا فيه[1]. كما يقع النشاط باستعمال أموال الشركة على نحو ضار، كما لو استخدم شقة مخصصة لإسكان العاملين

(١)P. DUPONY-DELESTRTRAINT, "Droit pénal des sociétés",op. cit., p. 264.

بالشركة في إدارتها على نحو مخالف كتمكين أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه من الإقامة بها أو استعمال سيارة خاصة بالشركة في تنقلاته الشخصية.

وعلى هذا فإن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا يقتصر على مجرد الاستعمال فقط، ذلك أن التصرف أو الإدارة بغرض شخصي هو أيضًا إساءة استعمال لأموال الشركة. ومن ناحية أخرى فإن تعبير أموال الشركة يشتمل على المنقولات والعقارات. ويمكن أن تقع الجريمة بإساءة استعمال ائتمان الشركة crédit أي قدرتها على الإقراض والاقتراض أو ضمان قرض لشخص أو لشركة أخرى.

ومع ذلك فقد قضى بأن الجريمة يمكن أن تقوم بالنشاط السلبي في حالات قام فيها مدير فعلى بتصريف شئون الشركة، على الرغم من وجود مدير قانوني، فقد نسب إلى المدير الفعلي نشاط يحمل وصف إساءة استعمال أموال الشركة وعلم المدير القانوني بذلك ومع ذلك لم يقم بواجبه في الحيلولة دون هذا السلوك. وعليه فقد قضى بوقوع الجريمة أيضًا من جانب المدير القانوني[١]. والحقيقة أن ما بدر من المدير القانوني هو أكثر من مجرد المساعدة ب|لامتناع والذي يذهب غالبية الفقه في مصر إلى إمكانية وقوع الاشتراك في الجريمة به[٢]. فهذا |لامتناع يكشف عن تواطؤ حقيقي بين المدير القانوني والمدير الفعلي، بحيث يمكن القول بأن لا شيء يحول دون وقوع الجريمة بطريق |لامتناع[٣].

فإذا لم يمن الفاعل مديراً فعليا للشركة، أي إذا اقتصر دوره على القيام ببعض أعمال الإدارة، وكان ذلك بعلم من مدير الشركة، وقام بعمل يشكل اختلاسا أو تبديا أو استعمالا معاقبا عليه بوصف خيانة الأمانة في القانون المصري، فإن لا شيء يحول دون مساءلته بهذا الوصف. فهو يعد وكيلا (وكالة ضمنية) عن المدير (الذي هو وكيل عن الشركة). فلا نرى مانعا من مساءلة وكيل الوكيل عن جريمة خيانة الأمانة، المجني عليه فيها هو الأصيل وليس الوكيل الأول. أما المدير القانوني، فإنه يسأل بوصفه شريكا بالمساعدة إذا امتنع، عن علم، عن قيام

---

(١) Crim. 16 janv. 1964, Bull. Crim. N. 16, J.C.P. 1964 II. 13612, obs. J.R.; Crim. 24 avr. 1984, D. 1984. j. 508.

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها سنة ١٩٤٥ بأنه "لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا يترتب أبدًا عن أعمال سلبية"نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص١٩، رقم ٥٧٣.

(٣)Crim. 28 Mai 1980, D. 1981, I.R. 137, note Roujou de Boubée.

بواجبه لمنع وكيله من ارتكاب الجريمة. والامتناع يقع به الاشتراك في الجريمة، في حالة وجود التزام قانوني بالتدخل وفقا للرأي الراجح في الفقه والذي ننضم إليه[١].

ولا نرى اختلافا، فيما يتعلق بهذه النتيجة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، غاية الأمر أن خيانة الأمانة لا تقع بالاستعمال في هذا القانون الأخير ويعد سلوك وكيل الوكيل في الحالة آنفة الذكر مكونا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إذا لم يكن دور الفاعل بالقدر الذي يكسبه صفة المدير الفعلي[٢]. فلا يبقى إلا وصف خيانة الأمانة في القانون الفرنسي، كما هي الحال في القانون المصري، على سبق بيانه[٣].

- المقصود بأموال الشركة وائتمان الشركة:

(١) المنقولات أو العقارات:

تقع جريمة استعمال أموال الشركة إذا كان محلها منقولات أو عقارات. ومن أمثلة المنقولات أثاث الشركة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بصدده بأن الجريمة تقع من مدير شركة اشترى جزءا من أثاثها بثمن بخس[٤].

وقد تقع الجريمة على العقارات كما لو رهن مدير الشركة عقارا من عقاراتها للحصول على قرض استولى عليه كله أو جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصالح خاصة[٥]، بل إن الجريمة يمكن أن ترد على الحقوق الذهنية للشركة. فقد قضى بأن المدير الذي يسجل براءة

---

(١) د. محمود محمود مصطفي، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٤٨. د. محمود نجيب حسنى. "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص٤٢٨ ك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام" دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٦٤١.

(٢)Jean- Louis RIVES- LANGE "La notion de dirigeant de fait", D. 1975, chr., 41.

(٣) وقضت بذلك إحدى المحاكم الفرنسية :

Trib. Corr. Seine 13 Juill. 1963, G. Pal, 1963. II. 325.

(٤)Crim, 19 oct. 1971, D, 1972 Somm. 9; Crim. 30 janv. 1974, Bull, crim. N. 48; Crim. 5 juin 1975, Bull. Crim. N. 146.

(٥)Crim. 17 oct. 1973, Bull, Crim. N. 365.

اختراع باسمه ليستغلها لصالحه مع أن الشركة هي التي أنفقت على بحوث إعدادها، يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[١].

وقد يشكل النشاط جريمة خيانة الأمانة بالإضافة إلى إساءة استعمال أموال الشركة. فالأمر يتعلق عندئذ بتعدد ظاهرى للنصوص. ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في يوليو ١٩٨٠، عندما قضت بتوافر أركان جريمتي خيانة الأمانة وإساءة استعمال أموال الشركة من جانب المدير الذي قام باختلاس كمية من مخزون البضاعة التي تملكها شركته وباعها لحسابه بعد أن سجل مقدار الكمية في سجلات الشركة، كما لو كانت لا تزال بالشركة[٢].

وتعبر النقود من قبيل تلك المنقولات. وقد حكم القضاء الفرنسي بأن رئيس مجلس الإدارة الذي يحصل على أتعاب أو عمولات أو بدلات سفر بدون وجه حق يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[٣]. وتقع الجريمة بمجرد تسجيل مبلغ تلك الأتعاب في الحساب الدائن للفاعل، إذ به يكون المبلغ قد تم وضعه تحت تصرفه[٤].

ويمكن أن تقع على المنقولات بالتصرف بالبيع أو بعمل من أعمال الإدارة العادية كالتوقيع على خط سير سيارة الشركة للأغراض الشخصية ثم حدوث اصطدام للسيارة أو حتى بمجرد الاستخدام لأغراض شخصية بدون تعرض السيارة لحادثة، هذا أهم ما يميز استعمال أموال الشركة عن خيانة الأمانة.

ويختلف الأمر إذا اقتصر دور رئيس أو عضو مجلس الإدارة في استعمال أحد أموال الشركة على نحو معين وكان ذلك مخالفًا لمصلحة الشركة. فلا تقع الجريمة إلا إذا أضيف إلى ذلك توافر نية تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشركة.

---

(١) Cour de Colmar, 30 avr. 1985, Rev. Des Soc. 1985, p. 833, note Jean-Patrice STORCK. Crim, 18 nov. 1973, Bull. n. 415.

(٢) Cour de Paris, 2 Juill, 1980, Gaz, pal. 1961, I.J. 99.

(٣) Trib. Corr, de Paris, 26 nov. 1968, Gaz. Pal. 1969. I. 309.

(٤) Crim. 8 Mars 1967, D. 1967. J. 586, note A. DALSACE

ب- ائتمان الشركة محل الاستعمال:

كما تقع الجريمة على الأموال المنقولة تقع على التسهيلات الائتمانية كالقروض[١] التي يمكن أن تقدمها الشركة، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في قضية تتلخص وقائعها في أن مديري إحدى الشركات حصلوا على قرض من أحد البنوك للقيام بعمل خاص بهم، بعد أن اتفقوا وديًا، مع المسئولين عن البنك بأن يكون ذلك في مقابل أن يوافق المديرون على إيداع الودائع الخاصة بشركتهم بالبنك واستمرار ذلك الإيداع بنسبة لا تقل عن مجموع ما اقترضو[٢].

ولم يفت محكمة النقض في هذه القضية أن الشركة هي في الحقيقة التي قامت بتمويل الأنشطة الخاصة بالمديرين في هذه القضية وأن الجريمة تقع ليس فقط بالتصرف في أموال الشركة منقولات أو عقارات ولكن أيضًا بإساءة استعمال الائتمان في شكل عماليات مالية كالإيداع أو القروض أو غيرها من الصور.

وبعد التوقيع على ورقة تجارية كالسند الإذني أو الكمبيالة letter de change, billet à ordre من قبل استعمال الائتمان الخاص بالشركة ويقع تحت طائلة التجريم إذا تم الفعل بدون مقابل للشركة[٣] وبدافع من مصلحة الفاعل الشخصية. وقد حكمت بذلك فعلا محكمة النقض الفرنسية بخصوص رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات الذي وقع بصفته هذه على سندات إذنية وكمبيالات لصالح دائنيه هو شخصيًا[٤]. هذا على الرغم من أن الفاعل كان دائنًا لشركته بمبلغ يزيد على قيمة السندات الإذنية والكمبيالات التي وقعها. فقد رفضت المحكمة اعتبار ذلك دفاعًا مقبولاً، إذ أن مركز الدائن لدى الشركة لا يجيز له أن يوقع تلك السندات الإذنية والكمبيالات باسم الشركة ومن أموالها لأغراض شخصية.

ولهذا السبب ينص قانون الشركات في مصر كما هي الحال في فرنسا على أنه "لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا نقديًا، من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير" (مادة ٩٦ من قانون ١٩٨١).

---

(١) Crim.8 Mars 1967, D. 1967. J. 586, note A. DALSACE

(٢) Crim.5 Mars 1937, Bull. crim. N. 47.

(٣) Crim.10 Mai 1955, Bull. Crim. N. 234.

(٤) Crim.10 nov 1964, J.C.P. 1965, 11. 14146, D. 1965, 44.

غير أنه لا يجب أن يكتفي بالبطلان والمسئولية المدنية كجزاء لمخالفة هذا النص الذي أوردته المادة ٤/٩٦ السابقة بقولها "ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون الإخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء". والجزاء المدني غير كاف في حماية مصالح المساهمين بل إن نصا يجب أن يعاقب على ذلك السلوك.

ولكن هل معنى عدم وجود جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون المصري عدم العقاب على مخالفة نص المادة ٩٦ السابق ذكرها؟ لا يبدو ذلك صحيحًا إذا رجعنا إلى نص المادة ٥/١٦٣ والذي يعاقب "كل من خالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون". وهذا النص هو بلا شك من تلك النصوص.

غير أن التجريم الوارد بالمادة ٥/١٦٣ يعاقب عليه بالغرامة فقط دون الحبس وهو ما يشير إلى عدم ملاءمة هذا النص العام الذي وضعه القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر لتجريم إساءة استعمال أموال الشركة والذي يجب أن تتاح فيها للقاضي سلطة تقديرية بين الحبس والغرامة حتى يمكن ملاءمة العقوبة لأفعال تتراوح في إضرارها للشركة بين الجسامة الملحوظة والضرر اليسير.

وعلى أية حال فإنه يلاحظ أن نص المادة ٣/٩٦ يعالج حالة الاتفاقيات التعاقدية، بينما يمتد نطاق التجريم في إساءة استعمال أموال الشركة في فرنسا إلى كل استعمال.

ثانيًا: الاستعمال المخالف لمصالح الشركة:

يلزم أن يكون سلوك المدير مخالف لمصالح الشركة وتلتزم المحكمة ببيان ذلك في حكمها وإلا كان قاصرًا في التسبيب[١]. متى يصبح استعمال أموال الشركة مخالفًا لمصالحها؟ على هذا السؤال اختلف الفقه بقدر اختلاف المعايير التي نادى بها. والسبب يرجع إلى أن النص لم يحدد ضابطًا للاهتداء به.

فبينما يهتدي الاتجاه الأول بمعيار المقابل أي بعدم وجود مقابل في الصفقات التي يجريها المسئول، ينتقد البعض هذا المعيار باعتباره ينظر إلى كل صفقة على حده وليس إلى

(١) Crim. 2 mars 1971. D. 1971. Somm. 80, Crim. 16 Janv. 1964, J.C.P. 1964, II. 13612. obs. J.R.

مجموع الصفقات، فقد يبرم المدير صفقة تفيد شركة أخرى أكثر من شركته لأن ذلك يمكنه في المستقبل من إبرام صفقة أخرى يحصل لشركته فيها على مقابل أكثر أهمية[١]. فلا ينبغي اعتبار ذلك نشاطًا معاقبًا عليه.

ويتمسك الاتجاه الثاني معيار المخاطر بحيث يعد استعمالا مكونا للنشاط في الجريمة كل استخدام لأموال أو ائتمان الشركة بشكل يعرضها للخطر وذلك بدافع المصلحة الشخصية. حتى ولو لم ينتج عنه ضرر فعلى للشركة[٢].

ومن صور السلوك المعاقب عليه أن يدفع المدير أتعاب المحامى والخبيرة الاستشاري في قضية نشر ميزانية كاذبة كان متهما فيها[٣]. وقد قضى بوقوع الجريمة على الرغم من حصوله على موافقة الجمعية العامة للشركة على ذلك.

- حكم أجور ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

يثير تحديد مكافأة عضو مجلس الإدارة مشكلة قانونية من ناحية مدى اعتبارها من قبيل سوء استعمال أموال الشركة. فالمعروف أن عضو ورئيس مجلس الإدارة يستحق مكافأة عن عمل وإن كان من الضروري أن يكون شريكا، لأنه يلتزم بتقديم أسهم لضمان إدارته شأنه في ذلك شأن سائر أعضاء مجلس الإدارة، ذلك أن المكافأة مقابل للعمل الذي يؤديه كوكيل عن الجمعية العامة في شركة المساهمة.

فتقع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في حالة المبالغة في تقدير هذه المكافآت. ويظهر هذا بوضوح في حالة ما إذا كانت هذه المكافآت لا تقابل جهدًا حقيقيًا، بل كانت تعكس رغبة المدير في تفضيل مصلحته الشخصية أو مصلحة أصدقاء أو معارف له[٤].

---

(١) Bechir Ben Hadj Yahia. "L'abus des biens et du crédit sociaux", Rev. Dr. Pén. 1987, p. 101.

(٢)Crim. 16 mars 1970, J.C.P. 1971. II. 16813, obs. Bouloc; Crim. 16 Janv. 1964. J.C.P. 1964. II. 13612, obs. J.R.

(٣)Trib. Corr. Seine. 14 nov. 1959, D. 1959, J. 569

(٤) النسبة محسوبة من رأس المال المكتتب فيه عند تأسيس الشركة، مع إضافة أي زيادة تحدث بعد ذلك وليس من مجموع أصول الشركة، أي ما اكتسبته بعد ممارسة نشاطها. وضمان حد أدنى للربح للمساهمين قبل توزيع مكافآت أمر منطقي في نفس الوقت. فنسبة ٥% ليست مرتفعة. لأن رأس المال لو أودعه المساهم في البنك لحصل على نسبة أعلى من ذلك

وقد يحدث أن تحدد مكافأة رئيس مجلس الإدارة بنسبة من رقم الأعمال الذي تحققه الشركة، والمقصود برقم الأعمال ثمن مبيعات منتجات الشركة، إذ أن ذلك يعد دافعًا له على العمل وعقد الصفقات لصالح الشركة هذا على الرغم من أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والتي تنص على أنه "لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠% من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين، ما لم يحدده نظام الشركة بنسبة أعلى "١ مادة ١٩٦ من اللائحة ومادة ٨٨ من القانون). وهذا الفرض يتعلق بحالة تحديد المكافأة بنسبة من الأرباح بعد ضمان حد أدنى لتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين بالشركة. وتأتى صعوبة رضاء مجلس الإدارة بهذا الحل من أن الشركة قد لا تحقق أرباحًا لا تتجاوز ٥% من رأس المال. ففي هذا الفرض لا يحصل مجلس الإدارة على أي مكافأة على الإطلاق.

وحق رئيس مجلس الإدارة أن يحدد مكافأة بنسبة من رقم الأعمال تتيح له إمكانية الحصول على المكافأة، حتى ولو لم يتحقق ربح، ذلك أنه ليس شريكًا بعمله، فلا يلتزم بتحمل الخسارة أو عدم تحقيق الربح. فإذا ما حدد مكافأته بنسبة من أرباح الشركة، فهو يتعرض لعدم الحصول على أجر لذلك فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة من رقم الأعمال وليس بنسبة من الأرباح. ومن ثم فإنه بحسب الأصل لا يعد من قبيل جرائم إساءة استعمال أموال الشركة تحديده لمكافأته على هذا النحو. وفي هذا تقول محكمة باريس سنة ١٩٦٩. إن مبدأ تحديد المكافأة بنسبة من رقم الأعمال ليس في حد ذاته مكونًا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة[١].

وقد يبدو في نهاية الأمر أن تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لا تشكل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إذا علمنا أن الجمعية العامة للشركة هي التي تحدد شكل المكافأة ونسبتها. ولكن هذا القول يعيبه عدم الدقة، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن أعضاء مجلس الإدارة قد يمتلكون الأغلبية في الجمعية العامة ويمكنهم هذا من تقرير مكافآت مبالغ فيها.

---

(١) غير منشور، مشار إليه في: A. TOUFFAIT et autres. Op. cit., p. 260.

الثاني: إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قد يستقطعون تلك المكافأة من بنود مختلفة بالميزانية أو يحصلون عليها عن طريق تقرير مكافآت للعاملين بالشركة حتى يستفيدوا هم أيضًا بها، أو عن طريق آخر. ويصعب على الجمعية العامة أحيانًا أن تدرك الطرق المختلفة لاحتساب المكافآت. فالمسئولية تقع على عاتق مجلس الإدارة في حالة الغش.

الثالث- إن رفض الجمعية العامة منح مكافآت لا يعنى بالضرورة أن الجريمة تقع إذا وزع مجلس الإدارة مكافآت لنفسه رغم ذلك. وفي ذلك قضت محكمة السين في ٤ فبراير ١٩٦٥ بخصوص مدير شركة ذات مسئولية محدودة[١] قرر زيادة مكافآته رغم رفض الجمعية العامة assembée des porteurs، بأنه لا يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، طالما كان ذلك القرار معروفًا وأن أسلوب الإدارة كان سليما وأن الزيادة كانت عادلة إذا ما قورنت بالموقف المالي الجيد للشركة[٢].

وتحديد مجلس الإدارة للمكافأة بنسبة من رقم أعمال الشركة يمكن أن يشكل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في الظروف الآتية:

١- إذا كان أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالأغلبية في الجمعية العامة وهذا يمكنهم من استصدار قرار بتحديد نسبة مبالغ فيها من المكافأة على رقم الأعمال.

٢- إذا كانت الإدارة غير سليمة، ويحدث ذلك في حالة اتباع رئيس مجلس الإدارة سياسة البيع العشوائي. فلا يهتم المدير بتحقيق أرباح للشركة، ولكن بزيادة مقدار البيع وبالتالي زيادة المكافأة التي يحصل عليها من ثمن البيع (رقم الأعمال) وليس من الأرباح التي تتحقق وهكذا يمكن أن يتحول رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس إلى وكلاء بالعمولة لا وكلاء في الإدارة تقع على عاتقهم مسئولية إنجاح الشركة. وقد كان ذلك هو السبب الذي حدا بمحكمة النقض الفرنسية في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ إلى اعتبار مثل هذا العمل كافيًا لوقوع

---

(١) يتضمن القانون الفرنسي نصًا بتجريم إساءة استعمال أموال الشركة بخصوص الشركات ذات المسئولية المحدودة على غرار النص الخاص بشركات المساهمة.

(٢)4 fev 1965, Bull. Inf. Juin 1965.

مشار إليه في :

A. TOUFFAIT, J. ROBIN, A. AUDUREAU et J. LACOSTE, op. Cit., p. 261

جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[١].

وعلى هذا فإنه يمكن تحديد المعايير التي استند إليها القضاء الفرنسي في الحكم على المكافآت والأجور المبالغ فيها (إذا ما كانت تمثل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أم لا) في الآتى[٢]:

أولاً- يعد تحديد الأجور والمكافآت المبالغ فيها مكونًا للجريمة إذا لم يحصل المدير على موافقة الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة. فإذا لم يعرض الموضوع أصلا على هذه الجمعية، كما لم يكن محلاً للمناقشة من جانب مجلس الإدارة، فإن تقدير الأجور والمكافآت بشكل مبالغ فيه يفتح الباب أمام وقوع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[٣].

ثانيًا- يعد توزع أجور ومكافآت مبالغ فيها من قبيل الجريمة المعاقب عليها حتى مع موافقة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، في حالة تحقق فرض من الفروض الآتية أو اجتماعها:

١- سيطرة المديرين على الأغلبية في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الذي أقر هذه الأجور والمكافآت. فهذا يعنى أنه أملى القرار.

٢- مرور الشركة بضائقة مالية، إذ كيف تكون الأجور والمكافآت كبيرة، بينما تتحمل الشركة خسائر كبيرة. فهذا يعكس رغبة المدير في تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.

٣- عدم تقابل الأجر أو المكافأة مع العمل الذي تقرر من أجله. وهنا قد يثور التساؤل حول سلطة القضاء في التدخل في التسيير اليومي للشركة، عن طريق تقييم العمل الذي يبرر المكافأة وتقدير قيمتها. والواقع أن سلطة المحكمة في التدخل تقتصر على الحالات التي يظهر فيها جليًا أن الأجر أو المكافأة لا تتناسب البتة مع العمل الذي تقابله. فهي تستشف من ذلك أن الأجر أو المكافأة مبالغ فيهما، إذا توافر سوء النية لدى المسئول. فالأمر يتعلق عندئذ بقرينة قضائية أكثر منها تدخل في الإدارة اليومية للشركة.

---

(١) Crim. 19 oct. 1971, Bull. Crim. N. 272.
(٢) Crim. 6 oct. 1980, rev. des Soc. 1981, p. 138, note B. Bouloc.
(٣) Crim, 26 juin 1978, Bull. Crim. N. 212.

فما يهم عند الحكم على الفعل (إذا ما كان يشكل جريمة الإساءة المعاقب عليها أم لا) ليس هو معيار إخفاء القرار الذي يمنح الأجور والمكافآت. فقد يتخذ القرار في علانية ولا يعمد المدير إلى إخفائه، بل قد يحرص على أن يكون في إطار من الشرعية الظاهرية كأن يحصل على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ومع ذلك تقع الجريمة.

- حكم المضاربة في سوق الأوراق المالية:

القاعدة أن الشركة تستطيع أن تشتري أسهم شركة أخرى أو جزء منها لتمتص هذه الشركة أو تصبح شريكة فيها بما يخوله ذلك من حق التصويت في جمعيتها العمومية. ويدخل قرار شراء هذه الأسهم في اختصاص الجمعية العامة.

غير أن مشكلة يمكن أن تثور إذا قرر مجلس الإدارة أن يضارب على أسهم وشركات أخرى أو أن يدعم الموقف المالي لشركة أخرى تمر بضائقة مالية. في الحالة الأولى يتم شراء الأسهم بقصد بيعها بعد ذلك وتحقيق أرباح من فروق عماليتي البيع والشراء. وهذا نوع من المضاربة على لأوراق المالية. وفي الحالة الثانية تتسبب ضائقة مالية تمر بها الشركة في هبوط قيمة أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فتقوم الشركة بمساعدتها وشراء جزء من أسهمها المطروحة في السوق للبيع حتى تحول دون انهيار ثمن تلك الأسهم(١).

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى وقوع الجريمة في الحالتين سابقتي الذكر، تأسيسًا على أن عماليتي المضاربة ومساعدة شركة أخرى في ضائقة مالية ليس من صميم عمل الشركة التي تقرر إدارتها القيام بإحدى هاتين العماليتين. فليس ذلك نوعًا من الإدارة العادية للمشروع الاقتصادي(٢).

ولا يمنع من وقوع الجريمة، بحسب هذا الرأي، أن تؤدي المضاربة إلى زيادة أسعار الأسهم التي اشترتها الشركة وبالتالي إلى إعادة بيعها وتحقيق أرباح، ذلك أن المضاربة تمثل استعمالا لأموال الشركة في غير ما خصصت له. ومن تلك اللحظة تقع الجريمة مكتملة

---

(١) كما يحدث أحيانًا بتدخل البنك المركزي في دول عديدة لدعم عملتها والحيلولة دون هبوطها.

(٢) J. LARGUIER, "Droit penal des affaires" éd. Collin 1975, p. 291.
وهذه هي وجهة نظر القضاء:

Crim. 5 mars 1937, Bull. Crim. N. 47.

الأركان. فالعبرة بالنتيجة القانونية والتي تحدث بمجرد ذلك الاستعمال الذي يتحقق به تعريض أموال الشركة للخطر[١]، بغض النظر عن النتيجة المادية والتي تتمثل في حدوث الضرر أو الخسارة، إلا أن المساهمين يمتنعون عادة عن التبليغ عن الجريمة إذا حققت المضاربة اربحًا للشركة.

ولكن رأيًا في الفقه يذهب إلى جواز أن تهب شركة لنجدة شركة أخرى في ضائقة مالية بشراء جزء من أسهمها إذا كانت هذه الأولى قد أسدت للشركة نفس النوع من الخدمات، أو يمكن أن تسدى هذه الخدمات في المستقبل. ويرد أصحاب الرأي الأول على ذلك بقولهم إن عالم الأعمال لا يعرف النخوة، لأنه لا يعرف إسداء الخدمات. وبالتالي فإنه وإن كانت الشركة المنكوبة قد ساعدت الشركة محل المناقشة، فإن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقع إذا قرر مجلس الإدارة أو استحصل من الجمعية العامة للشركة على قرار شراء الأسهم بغرض المساعدة.

- حكم التعاون بين الشركات المنتمية لمجموعة واحدة:

إذا كان القانون لا يحظر التعاون بين الشركات إذا كان في شكل التزامات متبادلة، فإن هذا التعاون لا يجوز أن يصل إلى إلقاء أعباء مالية وائتمانية على الشركة لصالح شركة أخرى بلا مقابل وبشكل يعرض الشركة لضياع ما من أموالها، كما في تقديم قرض من شركة إلى أخرى، أو ضمان قرض أو التزام آخر على تلك الشركة.

ويختلف الوضع إذا كانت الشركتان، الشركة المقرضة أو الضامنة والشركة المستفيدة من القرض أو الضمان ينتميان إلى مجموعة شركات واحدة groupe des sociétés. وبهذا حكم القضاء الفرنسي في عدة مناسبات، لأن المصاعب المالية والجارية التي يمكن أن تتعرض لها إحدى شركات المجموعة تؤثر بالضرورة على الشركات الأخرى الداخلة معها، بحيث لا يصبح واجب التضحية لازما فقط لمصلحة الشركة التي تمر بمأزق مالي أو تجاري، بل أيضًا مصلحة مجموع الشركات المكونة للمجموعة[٢]. وقد أدى انتشار ظاهرة تجمع الشركات إلى

(١) Crim. 16 janv. 1964, J.C.P. 1964, 11. 13612.
(٢) Crim. 4 fév. 1985. Bull. Crim. N. 45.

تدخل المشرع الفرنسي لتنظيمها قانون صدر في ٢٤ يناير سنة ١٩٨٤[١]. ومن هنا كان لزاما على القضاء الفرنسي أن يتعرض لتحديد مفهوم مجموعة الشركات group des sociétés، واضعًا حدود التضحية التي يمكن أن تتحملها إحدى الشركات الداخلة في المجموعة لمصلحة شركة أو أكثر منها.

فبالنسبة لمفهوم مجموعة الشركات، فقد ظهرت هذه الفكرة في أحكام للقضاء الفرنسي ابتداء من سنة ١٩٥٥[٢]. ومع ذلك فإن القضاء قد وضع شروطًا للقول بها. فيلزم أن يتوافر شرطان للقول بذلك:

الأول: وجود هيكل مالي وتجاري موحد للمجموعة structure financière.

الثاني: وجود هيكل قانوني موحد structure juridique[٣].

ويقصد بالهيكل المالي والجاري الموحد أن يوجد بين أنشطة مجموعة الشركات تكامل complémentarité، بحيث تعتبر كل شركة امتدادًا للشركة الأخرى، كما لو كانت إحدى الشركات تنتج القماش، والأخرى تتخصص في صناعة الملابس، والثالثة في تسويق المنتجات المختلفة. فالصعوبات المالية والتجارية التي يمكن أن تواجه إحداهما لا تلبث أن تنعكس على الآخرين، ومن هنا كان واجب التعاون بما يفرضه من تضحيات من الشركة المزدهرة للشركة المعرضة لخطر الإفلاس وقد كان ذلك الشرط سببًا في أن القضاء الفرنسي رفض، في قضية Rozenblum، القول بوجود مجموعة الشركات بالمعنى الفني بين شركات، إحداها تتخصص في صناعة الأحذية، والأخرى تدير الفنادق وثالثة تدير محلات لحلاقة السيدات، ورابعة تمتلك توكيلات سياحية، ولم يغير من الأمر شيئًا أن كل هذه الشركات يرأس مجلس إدارتها شخص واحد، يمتلك أغلبية الأسهم في كل هذه الشركات، بل لم تعتبر محكمة باريس انتماء هذه

(١) Pierre GAUTHIER, Bianca LAURET. "Droit pénal des affaires", éd, Economica, 1986- 1987, p. 393.

(٢)Trib. Corr. De la Seine, 11 mai 1955, J.C.P. 1955 II. 8973; 13 déc. 1955, Rev. Des soc. 1957, p. 415; 16 mai 1964, Gaz. Pal. 1964, 2. 368: Cass.crim.4 fév. 1985, Bull.crim. n° 54. Ch. Le Gunehec , Le fait justificatif tiré de la notion de groupe de sociétés dans le droit pénal français de l′abus de biens sociauxm a propos d′un arrêt de la chambre du 4 fév.1985, RIDP. 1987, p.117

(٣)Trib, Corr de Paris 29 avr 1983, Gaz. Pal. 1983. 2 J. 426; trib. Gr. Inst. Paris 16 mai 1974 D 1975 J 37.

الشركات إلى شركة قابضة holding لها علامة تجارية واحدة، تقترن بكل شركة من هذه الشركات، كافيًا للقول بوجود "تجمع واحد للشركات "groupe des sociétés[١].

فلا يكفي إذن مجرد وجود تعاون بين الشركات لكي ينتفى عن الفعل وصف التجريم. فلا تضحية يجوز أن تتحملها شركة لصالح شركة أخرى لمجرد أن العادة جرت على التعاون بين هذه الشركات[٢].

ويقصد بالهيكل القانوني الموحد structure juridique أن توجد اتفاقيات بين شركات المجموعة الواحدة تسمح بالتعاون المشترك الذي من شأنه أن يفرض تضحيات متبادلة لصالح الشركات الداخلة في هذا التجمع[٣].

وجدير بالملاحظة أن القضاء الفرنسي يميز بين تجمع الشركات الذي يبيح التضحية من شركة لصالح أخرى وتجمع الشركات في مفهوم الإفلاس. فتحكم المحاكم الفرنسية بشهر إفلاس مجموع الشركات التي يتوافر بينها علاقة وثيقة في تعاملاتها مع الغير[٤]، وهو ما يتحقق إذا كان شخص واحد هو مدير هذه الشركات أو ملكها. فعلى الرغم من أن هذه الشركات تقع تحت سيطرة شخص واحد، إلا أن القضاء الفرنسي لا يعتبرها داخلة في مجموعة واحدة فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة. ولكنه اعتبارها كذلك في نفس قضية ROZENBLUM في موضوع الإفلاس، بحيث أدى إشهار إفلاس إحداها إلى إشهار إفلاس الأخريات[٥]. والغرض من ذلك هو حماية الغير المتعامل مع إحدى هذه الشركات تحت تأثير شخصية المدير الواحد، والتي كانت تعطى الانطباع بوجود مجموعة واحدة للشركات[٦]. كما لم يغفل القضاء عن حقيقة أن المقدرة الائتمانية لهذه الشركات كانت تستعمل ككتلة واحدة masse

(١)Trib. Corr de Paris. 29 avr 1983, Gaz. Pal, 1983. 2. j. 426, note marchi.

(٢) Michel TROCHU Michel JEANTIS et Daniel LANGE, "De quelques applitions pariculieres du droit pénal des sociétés économiques des groupes". D. 1975, chr p. 17.

(٣)Trib de Gr. Inst. De Mulhouse, 25 mars 1983, D. 1984, J 385.

(٤)Trib. Civ. De la Seine, 15 nov. 1957, J.C.P. 1958, II 10420.

(٥)Trib. Corr. De Paris, 29 avr. 1983, op. cit.

(٦)Christian le GUNEHEC, "A propos d'un arrêt de la chambre criminelle du 4 fév. 1985: le fait justificatif tiré de la cassation civile du 13 déc. 1967", D. 1968. 337.

communautaire، وإن كان هذا مخالفًا للقانون ويمثل جريمة إساءة استعمال أموال كل شركة من هذه المجموعة.

وما ينطبق على العلاقة بين شركات مختلفة ينطبق أيضًا على العلاقة بين الشركة الأم والشركة الوليدة Filiale، ذلك أن الشركة الوليدة والتي تقع تحت سيطرة الشركة الأم لها شخصية قانونية مستقلة، وهذا على خلاف فرع الشركة Succursale الذي ليس إلا تابعًا للمركز الرئيسي. كما أن الشركة الوليدة لها مجلس إدارة مختلف، حتى ولو كانت الشركة الأمر تمتلك معظم أسهمها، بحيث تسيطر على الجمعية العامة لهذه الشركة. فلا يجوز أن تفرض هذه العلاقة تضحيات على الشركة الوليدة لصالح الشركة الأم أو على العكس من ذلك لا يجوز إيثار الشركة الوليدة على الشركة الأم، لتحقيق مصلحة شخصية للمدير الذي يساهم بجزء هام من رأس مال الشركة الوليدة(١). فذلك تقع به جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. ويتعين لتوافر سبب من أسباب الإباحة وجود هيكل مالي وتجاري وهيكل قانوني يسمح بهذه التضحية ولكن هذا لا يحول دون أن يؤدي شهر إفلاس الشركة الأم إلى شهر إفلاس الشركة الوليدة، إذا كانت الأولى تتدخل في معاملات الشركة الوليدة مع الغير. وعلى هذا يسير القضاء الفرنسي، حماية للغير حسن النية(٢).

ولا يكفي أن توجد مجموعة واحدة للشركات groupe des Sociétés حتى يمكن إلغاء عبء التضحية على إحدى الشركات في شكل قرض تقدمه للشركة التي تلاقى صعوبات مالية أو ضمان قرض تحصل عليه هذه الشركة من خارج المجموعة. فيلزم توافر شروط أخرى: أولها- أن تكون التضحية المطلوبة لصالح مجموعة الشركات وليس لصالح شخص أحد المديرين(٣)، وثانيها- أن تكون التضحية استثنائية ولا تشكل قاعدة مفروضة على إحدى الشركات لصالح شركة أخرى، وثالثها- ألا تعرض هذه التضحية مستقبل الشركة للخطر(٤).

---

(١)Trib, Corr. De la Seine, 13 déc. 1955, Rev. Des Soc. 1957, p. 415.

(٢)Cass, civ, 13 déc. 1967, D. 1968, 337.

(٣)trib. Corr. De Paris, 15 nov. 1985; P. BOUZAT, "infractions contre les biens", rev. Sc., crim, 1986, p. 866.

(٤)Crim. 4 fev. 1985, Bull. Crim, n. 54; P. BOUZAT, "Crimes et délits contre les bienes". Rev. Sc. Crim. 1984, p. 86.

وواضح أن صفة التجريم تنتفي إذا كان هناك مقابل للتضحية التي تقدمها الشركة، كما لو كانت إحدى الشركات ستمنح مجموعة الشركات قرضًا من أموالها بفائدة ميسرة، وفي مقابل ذلك تنضم هذه الشركة إلى هذه المجموعة من الشركات التي كانت تمثل قوة اقتصادية ومالية وتسويقية هامة بالنسبة للشركة المنضمة التي كانت في مركز أقل ازدهارًا من المجموعة(١).

(١)M. TROCHU et autres, op. cit., p. 18.

المطلب الأول

النتيجة في جريمة إساءة استعمال

أموال وائتمان الشركة

أ- الجريمة من جرائم الخطر:

تقع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الفرنسي بمجرد النشاط. فليس ثمة نتيجة مادية تختلف عن النتيجة القانونية. ومعنى هذا أن الضرر ليس شرطًا في الجريمة. فهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر(١). فالجريمة تقع حتى ولو تحقق مكسب مادي للشركة(٢)، وإن كان عادة ما يمتنع المساهمون عن التبليغ عن الجريمة في هذه الحالة. وفي غالبية الأحوال تشهر الشركة إفلاسها ويتضح للمصفي القضائي أو للمساهمين أن ثمة سلوكا يقع تحت طائلة العقاب قد صدر عن مسئولي الشركة.

فعند إتيان النشاط يتمثل الخطر في الجريمة في الضرر الاحتمالي الذي يثيره النشاط الإجرامي. ولا يشترط أن يكون ماديًا، فيمكن أن يكون معنويًا، كما لو كان السلوك من شأنه أن يؤثر في سمعة الشركة أو الثقة في منتجاتها، كما لو غش المدير في منتجاتها وورد ثمنها إلى الشركة فلا خسارة مادية قد تحققت ولكن احتمال الضرر الأدبي قد تحقق حتى ولو تم اكتشاف الغش وتداركه أثناء الإنتاج.

وكذلك فإن الجريمة تقوم على الرغم من رد الأموال التي تم اختلاسها(٣)، لأن ذلك يعد من قبيل جبر الضرر الذي لا يحول دون وقوع الجريمة، لأنه لاحق عليها(٤).

كما أن الجريمة يمكن أن تنتفي على الرغم من تحمل الشركة للضرر، إذا لم يتوافر لدى الفاعل نية تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة(٥). ويلاحظ أن الجريمة تقع حتى

---

(١)Crim. 16 janv. 1964, Bull. Crim. N. 16.
(٢)Crim. 6 oct. 1980, Rev. Soc, 1981, 133 note B. Bouloc.
(٣) Cour de Paris 15 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964. 1. 295.
(٤) Crim. 11 janv. 1968, Bull. crim, n. 11.
(٥) B. Bouloc, note sous crim, 6 oct. 1980, Rev. Des Soc. 1981, p. 139.

ولو كان القانون ينص على أن الشركة غير ملزمة بتصرف المدير إزاء الغير، كما لو ضمن صديقًا أو شركة أخرى له فيها مصالح على خلاف نظام الشركة[١] وكان هذا الضمان باطلاً[٢].

ب- عدم فاعلية موافقة مجلس الإدارة:

لا ينتفي وصف الجريمة عن الفعل إذا وافق مجلس الإدارة على سلوك رئيسه أو أحد أعضائه. فمجلس الإدارة في حكم الوكيل الشركة، ومن ثم فإن رضاءه ليس بديلاً عن رضاء صاحب الحق. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن رئيس مجلس الإدارة الذي يقرر مكافآت لبعض معارفه لا تقابل جهدًا حقيقيًا من جانبهم يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حتى ولو كان قد حصل على موافقة مسبقة على ذلك من رئيس الإدارة[٣].

ولا يختلف الحكم، من باب أولى، إذا كان رئيس المجلس قد حصل على موافقة هذا المجلس بوسيلة من وسائل الغش. هذا الرضاء لا يكون صحيحا، وبالتالي فإنه يظل غير فعال. ومن ذلك أن يقوم رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات بتكوين شركة وهمية لشراء العقارات من شركات أخرى، مسجلا، في العقد ثمنًا منخفضًا بشكل كبير عن الثمن الحقيقي ثم تقوم هذه الشركة الوهمية ببيع العقار إلى الشركة التي يرأس المتهم مجلس إدارتها بالسعر الحقيقي المرتفع، وتختفي على أثر ذلك هذه الشركة، ويتم تهريب الأموال، ويكون الفاعل بذلك قد تهرب من الضرائب العقارية ومن الضرائب على الأرباح التجارية. وإذا ما كانت الشركة الوهمية تدفع ثمن العقار الذي تشتريه بأموال الشركة التي يرأس الفاعل مجلس إدارتها. فإن هذا السلوك يمثل من جانب هذا الفاعل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. بهذا قضت محكمة باريس في يناير ١٩٨٣، بعد أن استبعدت وصف النصب عن هذا السلوك، استنادًا إلى أن الوسيلة الاحتيالية التي استطاع بها المتهم الحصول على أرباح لم يمارسها في مواجهة الغير، بل حصل على موافقة من مجلس الإدارة الذي ينتمي إليه والذي لاحظت المحكمة أن أعضاءه قد تنازلوا عن

(١)Cass. Comm. 24 fév. 1987, J.C.P. 1987, IV. 153.
(٢)Cour de Mont- pellier 7 Janv. 1980, Gaz. Pal. 6 et 7 1980, p. 5, note fontbressin; R.S.C. 1980, chr. P. BOUZAT, p. 720.
(٣) Crim. 6 oct. 1980, op. cit.

اختصاصاتهم عندما كانوا يوقعون على الأوراق التي يقدمها رئيس المجلس إليهم دون فحص كاف من جانبهم[١].

ويثور التساؤل حول مدى المسئولية الجنائية التي يتعرض لها أيضًا مجلس الإدارة في حالة موافقتهم على السلوك محل التجريم. للإجابة على ذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات والتي تقضى باعتبار من يسهل الفعل محل التجريم شريكًا بالمساعدة. وهذا طبعًا يفترض تواطؤًا من جانب أعضائه يقوم على العلم والإرادة. وما يقال عن مجلس الإدارة يمكن أن يقال أيضًا عن الجمعية العامة. لكن لا تقوم الجريمة على أساس الخطأ غير العمدي.

جـ عدم فاعلية موافقة الجمعية العامة:

تقضى القواعد العامة بعدم فاعلية رضاء المجني عليه بعد تمام الجريمة. فإذا أجازت الجمعية العامة سلوك أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يشكل الجريمة. فإن ذلك يبقى غير ذي أثر[٢]. تطبيقًا للقواعد العامة في عدم اعتبار رضاء المجني عليه سببًا للإباحة[٣].

وتدق المشكلة بالنسبة للإذن السابق الصادر من الجمعية العامة والذي يجيز لعضو مجلس الإدارة تصرفًا معينًا يشكل جريمة إساءة استعمال أموال أو ائتمان الشركة[٤]. يبدو لأول وهلة أن هذا الإذن السابق يرفع عن الفعل وصف التجريم، فلا يعد التصرف من قبيل إساءة الاستعمال. والسبب أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الأموال، وأن هذا الإذن يصدر من صاحب المال، ومن ثم ينتفي وصف الجريمة لتخلف محلها. وقد يبدو مؤيدًا لوجهة النظر هذه أن مجلس الإدارة هو في مركز الوكيل بالنسبة للجمعية العامة. وتقضى القواعد العامة بأن جريمة خيانة الأمانة (مادة ٣٤١ عقوبات مصري المقابلة للمادة ٤٠٨ عقوبات فرنسي) لا تقع إذا أجاز صاحب المال إلى الوكيل بالتصرف فيه.

---

(١)Trib. Corr. De Paris. 23 Janv, 1984, Gaz. Pal. 1984, J. p. 10, note Marchi: Rev. Sc. Crim. 1985, p. 88.

(٢)Crim. 19 oct. 1971, Bull. Crim. N. 272, crim. 16 déc. 1975, Bull. Crim. N. 279; crim. 19 mars 1979, Bull. Crim. N. 112; P.BOUZAT, "Crimes et delis contre les biens", Rev, Sc. Crim. 1985, p. 311.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٢٤٣.

(٤) Crim. 8 mars 1967, Bull. Crim. N. 94.

غير أننا نلاحظ أن هذا الرأي يرد عليه تحفظ هام، ألا وهو أن ثمة اختلافًا يظل باقيًا بين موافقة صاحب المال وبين موافقة الجمعية العامة للشركة. فقرارات الجمعية العامة تصدر بأغلبية الحاضرين. ومعنى هذا أن هناك جزءًا هامًا من مساهمي الشركة لا يحضرون اجتماع الجمعية العامة. هذا بالإضافة إلى أن القرار المجيز لسلوك معين يصدر بأغلبية الحاضرين، مما يفتح الباب للتعسف من جانب أعضاء مجلس الإدارة الذين قد يمتلكون أغلبية الأسهم. بل إن محكمة النقض الفرنسية لم يفتها أن تضع في الميزان مصالح الغير الذين يمكن أن يضاروا من قرارات المساهمين بعد أن فرقت بين مصلحة الدائنين من ناحية ومصلحة المساهمين الفردية من ناحية أخرى، مؤكدة أن التطابق بين الاثنين لا يقوم في كافة الأحوال[١].

وقد التفتت محكمة النقض الفرنسية إلى خطورة التأثير في قرارات الجمعية العامة من جانب الأغلبية الحاضرة منذ فترة ليست بالقصيرة[٢]. ومن أمثلة ذلك ما حكمت به في أكتوبر سنة ١٩٧١ بخصوص شركة ذات مسئولية محدودة (ينطبق عليها نفس التجريم) استحصل مديرها وأخوه (اللذان يمتلكان ٩٠% من الحصص) على قرار من جمعيتها العامة ببيع أحد أصولها بثمن يقل كثيرًا عن ثمن المثل إلى شركة أخرى له فيها مصالح[٣]، حيث كان مديرًا لها في نفس الوقت، وكان يبغى من ذلك انتقال هذا المال من الشركة الأولى التي تواجه صعوبات مالية يمكن أن تهدد مستقبلها بالخطر إلى الشركة الأخرى[٤]. كما كان يرمى من ذلك أيضًا إلى الحصول على عمولة كان يحددها بنسبة من رقم الأعمال chiffre d'affaires وليس من الأرباح، مما يجعل إتمام أي صفقة أمرًا يستحق عنه عمولة، حتى ولو كان يجلب خسارة للشركة.

ومؤدى ذلك أنه يوجد جانب من الأقلية الحاضرة التي لم توافق على القرار. بل أكثر من ذلك فقد يتخذ القرار من جانب أقلية ولكنها تصبح أغلبية حاضرة عند اتخاذ القرار، لعدم حضور كثير من المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة[٥]. وحيث أن أولئك وهؤلاء هم أيضًا شركاء في

---

(١)Crim. 8 mars 1967, Gaz. Pal, 13 mai 1967, D. 1967. J. 586: Bull. crim. N.94.

(٢) بدأ القضاء الفرنسي في تطبيق هذا المبدأ منذ عام ١٩٠٦

Paris 18 Juill. 1906, Journal des sociétés 1906, 417: 16 mai 1936 Rev. Trim. Dr. Soc. 1936, 363.

(٣) Crim.19 oct. 1971, D. 1972, Somm. 9: bull. Crim. N. 272.

(٤) Crim. 19 oct. 1971, op. cit.

(٥) د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأغلبية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، المرجع السابق.

الشركة، فإن القرار بالموافقة لا يكون إذن صادرًا من كافة الشركاء، ناهيك عن أن شركة المساهمة أصبحت نظامًا قانونيًا أكثر من عقدًا اتفاقيا. ومن ثم فإن القانون أصبح يتدخل مراعاة منه لمصالح المساهمين والدائنين غير تاركا الأمر كله لموافقة ورضاء الجمعية العامة. فمبدأ سيادة وحرية الجمعية العامة انزوى ليحل محله مبدأ قانونية قرارات الجمعية العامة. يسند تحليلنا نص المادة ٧٦ من قانون الشركات الذي ينص على أن "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة".

وفي هذا نلاحظ أن الأساس القانوني الذي درج القضاء الفرنسي على الاستناد إليه لرفض الاعتداء بموافقة الجمعية العامة هو "أن القانون يحمى الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاملين معها في نفس الوقت الذي يحمى فيه مصالح الشركاء"[١].

ونحن إذ نتفق مع هذا الأساس القانوني، نذكر من جانبنا أن الشركة كشخص معنوي له كيان مستقل عن الشركاء الذين كونوها. فهؤلاء الشركاء ليس لهم جزء من أصول الشركة[٢]. فهذه الأصول تدخل في الذمة المالية للشركة ولا يملكها الشركاء أنفسهم. فهؤلاء ليس لهم إلا مجموعة من الحقوق إزاءها (أهمها الحق في اقتسام رأس المال عند التصفية والحق في التصويت)، أما الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوى، فإن القانون قد تدخل وغلب الطابع النظامي على الطابع الاتفاقى للشركة، وفي مقابل ذلك أورد المشرع قيودًا عند التعبير عن إرادة الشركة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة. وأهم هذه القيود عدم إساءة استعمال أموال الشركة. فهناك الحرص إذن على مصلحة الشركة التي يمكن أن تختلف عن مصلحة الشركاء. هذه المصلحة الأخيرة يمكن أيضًا أن تختلف عن مصلحة الغير المتعامل مع الشركة كالدائنين الذين يضارون بإساءة استعمال أموالها.

---

(١)Crim. 5 nov. 1963, D. 1964, p. 52. S. 1964, p. 157; crim 8 mars 1967, D 1967 J. 586 Crim. 5 mars 1937. Bull crim. N. 47.

(٢) لا تتطابق مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء دائمًا، أنظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد. حماية الأقلية من القرارات التعسفية للجمعيات العامة، المرجع السابق، ص١٤.

وقد كان ذلك كافيًا لأن تعدل محكمة باريس عن رأيها: فبعد أن اعترفت بالإذن السابق للجمعية العامة ورتبت عليه أثره في منع وقوع الجريمة، عادت وأوردت تحفظات عليه[١]. ففي قضية تخلص وقائعها في أن مديرًا سابقًا لشركة مساهمة قدم بلاغًا ضد أحد مديري الشركة بارتكاب جرائم تمس أموال الشركة. على أثر ذلك وجهت النيابة العامة التهمة إلى المدير. انعقدت الجمعية العامة أجازت لمجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالدفاع عن المدير إزاء ادعاءات المدير السابق، لأن الجمعية العامة قدرت أن هذا الاتهام يمس مصالح الشركة أيضًا في نفس الوقت الذي يمس سمعة أحد مديريها. فقام هذا الأخير بدفع أتعاب المحامى والخبير المكلفين بالدفاع عنه في تلك القضية من أموال الشركة. اعتدت محكمة باريس في بادئ الأمر بالإذن السابق للجمعية العامة، فاعتبرت أن مصلحة الشركة تتمشى مع مصلحة المدير محل الاتهام. غير أنها أعادت- بعد نقض الحكم وإحالة الدعوى إليها مرة ثانية- إلى القول بأن قرار الجمعية العامة بالإذن السابق لا يكفي لانتفاء الجريمة، وإن كان ذلك القرار يعد قرينة على توافر مصلحة الشركة، إلا أن من حق القضاء مراقبة مدى توافر تلك المصلحة[٢].

أما إذا كانت موافقة الجمعية العامة للشركة على السلوك المعاقب عليه قد تم الحصول عليه من جانب المدير بناء على ادعاءات كاذبة، فإن هذا يجعل رضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة رضاء غير صحيح، ويجعل من هذه الموافقة غير ذي أثر في إباحة الجريمة. وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في فبراير ١٩٧٤ في مواجهة شخص كان رئيسًا لمجلس إدارة ثلاث شركات في نفس الوقت: اثنين منهما من شركات مساهمة والثالثة شركة ذات مسئولية محدودة. استغل هذا المدير هذا المركز في الحصول على عمولات مبالغ فيها[٣]. فقد كان السيد Forment رئيسًا لمجلس إدارة شركة SOFRASON (شركة مساهمة) وشركة AREA (مساهمة وكلاهما متخصصتان في طبع وبيع اسطوانات الموسيقى والأغنيات من ماركة DEC-CA وماركة RCA وقد كانت العلاقة التجارية هامة بين هاتين الشركتين. فالشركة الأولى SOFRASON كانت تزود الشركة الثانية AREA بالاسطوانات الأصلية اللازمة لطبع الأعمال الفنية التي تحصل عليها برخصة RCA لكن شركة RCA قررت أن يكون بيع أعمالها عن طريق أندية الاسطوانات، بدلا من بائعي هذه الاسطوانات، كما كان متبعًا سابقًا.

(١)Trib. Corr. De la Seine, 14 nov. 1958, D. 1959. j. 568.
(٢)Trib. Corr. Seine, op. cit.
(٣)Crim. 14 fév. 1974, Bull. Crim. N. 68.

وعلى هذا فإنه أصبح يتعين على شركة area الحصول على ترخيص جديد بهذه الشروط الجديدة من شركة RCA. على أثر ذلك قام السيد Froment بتكوين شركة Froment et Cie ذات المسئولية محدودة مع سيدة كانت تعاونه عندئذ في عمله كرئيس مجلس إدارة شركة SOFRASON واتفق كممثل لهذه الشركة مع شركة AREA (التي هو رئيس مجلس إدارتها أيضًا) على أن تمكنهم شركة Froment et Cie من الحصول على هذا الترخيص في مقابل حصول هذه الشركة على نسبة ١٠% من مجموع المبيعات التي تتوسط فيها مع أندية الاسطوانات. وحتى يقنع مجلس إدارة شركة AREA وجمعيتها العمومية بالصفقة، أكد السيد Froment لهم كذبًا أن شركة RCA قد اشترطت لإعطاء الترخيص أن تقوم شركة Froment et Cie بدور الوسيط في البيع، كما أكد لهم كذبًا أيضًا أنه سوف يعطى مديري شركة RCA مبلغا من المال حتى يوافقوا على إعطاء الترخيص. انتهت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية إلى وقوع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (9AREA على الرغم من أن الجمعية العامة وافقت على السلوك. ذلك أن هذه الموافقة لا تحول دون وقوع الجريمة وخاصة إذا كانت صادرة بناء على ادعاءات كإذبة من الفاعل.

المبحث الثاني

شكل القصد الجنائي

أ- تطلب قصد جنائي خاص:

جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة عمدية، فهي لا تقوم بمجرد الخطأ العمدي كالإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة في إدارة الشركة، ويتحمل المدير عندئذ مسئولية مدنية. ويتخذ القصد الجنائي صورة القصد الخاص، وهو الرغبة في تحقيق مصلحة شخصية. فالقانون يهتم هنا بالباعث من وراء إساءة استعمال أموال الشركة. فلا تقع الجريمة لمجرد أن الإدارة سيئة بالشركة. فيلزم أن يكون فساد الإدارة في نشاطها يرجع إلى تدخل المصالح الشخصية للمسئولين عنها.

ولا يتطلب القانون، من جهة أخرى، توافر نية الإضرار بأموال الشركة[1]. بل إن الجريمة تقع حتى بدون أن ينتج عنها أية أضرار للشركة.

ب- قصد تحقيق مصالح شخصية:

يلزم لوقوع الجريمة توافر نية تحقيق مصلحة شخصية. فلا يكفي أن يتسبب المدير في الإضرار بأموال وائتمان الشركة. بناء عليه فإن الجريمة لا تقع إذا حكم على الشركة، بسبب جريمة اقتصادية أو جريمة ضد البيئة، بالغرامة، وكان ذلك راجعًا إلى مسلك المدير المخالف للقانون في إدارة الشركة.

وتتجلى الغاية الشخصية من وراء استعمال أموال الشركة في عدة فروض:

١- نية التملك:

في كل حالة ينطبق فيها وصف خيانة الأمانة على سلوك الفاعل ينطبق بالضرورة وصف إساءة استعمال أموال الشركة بلا أدنى شك ، ذلك أن خيانة الأمانة تتحقق بسلب ثروة الغير في شكل اختلاس أو تبديد والتي يتوافر بصددها نية التملك لدى الفاعل. وعلى هذا فإن

---

(١)Rennes 15 mars 1967, J.C.P. 1967 II. 15204.

المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يستولى على مال من أموال الشركة بنية التملك يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، كما لو اشترى أشياء خاصة به ودفع ثمنها من أموال الشركة[١]، أو أخذ لنفسه بعض منقولات الشركة[٢]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع الجريمة في حالة المدير الذي خلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة به، لأن ذلك يدل على توافر نية الاختلاس، كما هي الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة[٣].

ولا يختلف الأمر إذا اتخذ النشاط في خيانة الأمانة صورة الاستعمال. فإذا فهمنا الاستعمال على أنه ذلك الذي لا يصدر إلا من مالك، فإن هذا يكفي أيضًا لوصف إساءة استعمال أموال الشركة لتوافر قصد تحقيق المصلحة الشخصية. هذا القصد يتوافر أيضًا إذا أعطينا لمفهوم الاستعمال معنى آخر يشير إلى استعمال الشيء بشكل يعرضه للخطر، لأن ذلك عادة ما يكون بدافع من المصلحة الشخصية، حيث لم يكن يسمح بهذا الاستخدام أصلا.

٢ـ قصد التربح:

تقع الجريمة إذا كان استعمال أموال الشركة بقصد التربح، أي تحقيق مصالح شخصية، حتى ولو لم يؤد ذلك إلى هلاك أموال الشركة أو حدوث أي خسارة. ولكن يختلف التربح هنا عن جناية التربح التي تقع من موظف عام والتي لا تكتفي بإساءة استعمال الأموال العامة[٤]، بينما يعد ذلك شرطًا في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

وبناء عليه يشترط توافر نية التربح حتى ولو لم يتحقق الربح بالفعل. ولا يقوم قصد التربح إلا إذا كانت النية متجهة إلى تحقيق كسب مادي. فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد مصالح أدبية، فإن هذا يتخذ صورة مختلفة وهي قصد تحقيق مصلحة شخصية.

---

(١)Crim. 5. Juill. 1978, D 1979, I.R.104. Crim. 5 aout 1978. D. 1979 I.R 119

(٢) Crim. 7 mars 1968, D. 1968 Somm. 82.

(٣) Crim. 7 mars 1968, D. 1968. op. cit.

(٤) أنظر في جريمة التربح: د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات- القسم الخاص"، المرجع السابق، ص١٥٢؛ د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٤٠٠.

٣- قصد الحصول على ميزة شخصية:

- المقصود بالميزة الشخصية:

يقصد بالمزايا الشخصية كل ما يحصل عليه المسئول عن الشركة، يزيد عما يستحقه هو أو يستحصل لغيره عليه بدون وجه حق، سواء أكان هذا الغير هو أحد أقاربه أو أصدقائه أو معارفه أو شركة أخرى له بها علاقة. وبناء عليه تقع الجريمة إذا قرر رئيس مجلس الإدارة تخصيص مكافأة لزوجته التي تعمل بالشركة أو زيادة أجرها أو قام بتعيينها بمرتب يتجاوز العمل الذي تقوم به. وكذلك إذا قام رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على أوراق تجارية لدائنيه أو لدائنى شركة أخرى له بها علاقة.

ولا يشترط وجود نية التربح هنا. فمجرد استعمال أموال الشركة بباعث لا يصدر عن مصلحة الشركة يكفي لوقوع الجريمة. فطالما توافرت مصلحة معينة، فإن الجريمة تقوم، حتى ولو لم يكن ذلك في شكل تحقيق ربح مادي.

ويستوي أن تكون هذه الميزة التي يحصل عليها ميزة مادية[١] أو معنوية[٢]. ومن أمثلة المصالح المعنوية الحرص على المجاملة كمن يقرض شريكًا له مبلغا من خزينة الشركة بدون فوائد لشراء سيارة خاصة به[٣]. كما أن الرغبة في اكتساب ثقة الآخرين هي من قبيل بواعث تحقيق المصلحة الشخصية. وقد حكم القضاء بتوافرها إذا كان غرض الفاعل هو إنقاذ سمعته وسمعة أسرته[٤].

ويلزم لوقوع الجريمة أن تكون مصلحة المسئول عن الشركة التي يرمى إلى تحقيقها تتعارض مع مصلحة الشركة التي تمثلها. ومثال ذلك تمويل عمالية المضاربة لرفع أسعار أسهم الشركة، إذ إن ذلك لا يحقق مصلحة الشركة كمشروع اقتصادي[٥]. فإذا ما كان الباعث على

---

(١)Crim. 16 mars 1970. J.C.P. 1971. II. 16813, note BOULOC.

(٢)Crim. 16 fév. 1971, D. 1971. 294; Crim. 7 mars 1968, Bull. Crim. N. 80.

(٣)Cour de Rennes, 13 juin 1984: Rev. Sc. Crim. 1985, "Infractions contre les biens", p. 823.

(٤)Crim. 3 mai 1967, Bull. Crim. N. 148; Colmar 4 fév. 1960., J.C. p. 1960. II. 11833.

(٥) P. DUPONT- DELESTRAINT, OP. CIT, P. 265.

ذلك هو رفع أسعار هذه الأسهم اصطناعيًا حتى يتمكن المسئولون من بيع أسهمهم بسعر مرتفع، لا يعنيهم في شيء أمر الشركة التي يمكن أن تنهار أسعار أسهمها وسنداتها بعد ذلك فإن الجريمة تقوم.

ومعيار توافر أو عدم توافر مصلحة الشركة هو معيار واقعي يعتمد على ظروف كل حالة على حدة. فإذا أقرض رئيس مجلس الإدارة شركة أخرى له فيها مصالح، وكان هذا القرض بنسبة مرتفعة من الفائدة، فإن الجريمة تقع رغم ذلك إذا كان من الممكن وقت منح هذا القرض تخصيص قيمته لنشاط آخر يدر ربحا أكبر للشركة.

وعلى أية حال فإن إثبات القصد الجنائي هو أمر موكول إلى محكمة الموضوع تستوثق منه بحسب ظروف الواقعة ولا تختلف جريمة الإساءة فيه عن جريمة خيانة الأمانة. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص خيانة الأمانة بأن "ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من توافر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة في حق مدير لشركة مساهمة، كانت تمر بضائقة مالية، قام بالتصرف في أموال سلمت إليه في غير الغرض المخصصة له، يعد صحيحا لا يشوبه القصور في التسبيب"(١).

غير أن إساءة استعمال أموال الشركة تختلف عن جريمة خيانة الأمانة في أن الأولى تستلزم توافر قصد من نوع خاص. ومن هنا كان لزاما على محكمة الموضوع أن تستظهر توافر هذا القصد الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام.

(١) Crim. 16 mars 1987, J.C.p. 1987, somm. P. 181.

الفصل الثالث

نظام المسئولية الجنائية عن إساءة

استعمال أموال الشركة

- الفاعل في الجريمة: المدير القانوني والمدير الفعلي:

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون هم الفاعلون في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. وعلى هذا لا يعد فاعلا في الجريمة أي عامل بالشركة. هذا الأخير يمكن أن يرتكب جريمة سرقة إذا توافرت أركان تلك الجريمة بخصوصه.

والسبب في اقتصار التجريم على سلوك المسئولين في شركة المساهمة، هو أنهم في مركز الوكيل. ولهذا فإنهم مخاطبون أصلا بالتجريم عن خيانة الأمانة وفقًا للقواعد العامة. ولما كانت تلك القواعد تقف عاجزة أمام الوضع المتميز للشركات والإمكانات المتاحة أمام المسئولين لإساءة استعمال أموال الشركة دون انطباق النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة على سلوكهم، فإن المشرع الفرنسي اختار تجريم إساءة استعمال أموال الشركة.

يثور التساؤل حول من يقوم بالإدارة بطريقة فعلية دون أن يكون من بين من أوكلت إليهم الجمعية العامة رسميًا الإدارة، ذلك أنه في بعض الحالات يُحظر على الشخص أن يقوم بإدارة شركة المساهمة لسبب قانوني كالحكم عليه في جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون أو الحكم عليه في جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون (مادة ٨٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر). وهنا يضطر هذا الشخص الممنوع من الإدارة رسميًا أن يساعد أحد معاونيه على تولى الإدارة من الناحية القانونية، ويقوم هو بالإدارة الفعلية[١]. وقد حكم القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة بأن جريمة إساءة استعمال أموال

---

(١) أنظر:

G. NOTTE, "Les dirigeants de fait des personnes morales de droit privé". Thèse, Paris I, 178; Claude DU COULOUX-FAVARD, "Droit pénal des affaires", éd. Masson 1987, p. 22.

الشركة يمكن أن تقع من المدير الفعلي في مناسبات كان يقوم شخص، يمتلك أغلبية الأسهم، بتوجيه تعليمات إلى المديرين القانونيين للشركة[١].

وقد كان القضاء الفرنسي يرفض الاكتفاء بصفة المدير الفعلي للقول بوقوع الجريمة قبل قانون ١٩٦٦[٢]. ثم جاءت صياغة المادة ٤٣١ من هذا القانون للوجه بالخطاب إلى كل شخص قام بطريق مباشر أو غير مباشر بممارسة عمل من أعمال الإدارة بالشركة. وبهذا فإن جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة أصبحت تقع من المدير الفعلي كما تقع من المدير القانوني[٣]. وعلى هذا تطرد أحكام القضاء الفرنسي[٤].

- حكم المدير الفعلي في القانون المصري:

تستلزم المادة ١١٣ مكررًا عقوبات لوقوع جريمة اختلاس أموال شركة المساهمة أو جريمة الاستيلاء بدون نية التملك أن يكون الفاعل مديرًا (رئيس مجس الإدارة أو عضوًا به أو مديرًا لإحدى الإدارات) أو عاملا بها. ومؤدى ذلك أن الفاعل إذا لم يكن يعمل بالشركة، فإنه لا يسأل عن هذه الجرائم بوصف الفاعل الأصلي. وفي هذا يختلف النص المصري عن النص الفرنسي الذي يعاقب على إساءة استعمال أموال الشركة والذي يسمح بعقاب المدير الفعلي للشركة، مثله في ذلك مثل المدير القانوني الأصلي في الجريمة. ولكن هذا لا يمنع من مساءلة المدير الفعلي في مصر عن هذه الجرائم بوصفه شريكًا للمدير القانوني أو العامل بالشركة الذي سهل له الاستيلاء على أموال الشركة، حتى ولو كان الركن المادي للجريمة قد صدر من هذا المدير الفعلي، طالما أن مديرًا قانونيًا أو عاملاً بالشركة قد سهل له هذا الفعل بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي.

---

(١)Trib, Corr, de Paris, 29 avr. 1983, Gaz. Pal. 1983.2 J.p. 425, note Marchi; Crim. 16 janv. 1964, Bull, crim. N. 16, p. 36.

(٢)Crim. 17 janv. 1956, Bull.crim. n. 68; Crim. 6 oct. 1960, Bull. Crim. N. 438.

(٣)ROBIN, "La responsabilité pénale des dirigeants de fait", Rev. Dr. Pén. Et crim. 1967, p. 1.

(٤)Crim. 6 oct, 1980 et 8 déc. 1980, Rev. Des Soc, 1981, p. 351, note BOULOC; Crim 21 avr. 1980, D. 1981, p. 33; Crim. 27 janv. 1986, rev. Des Soc. 1986, p. 273; crim. 25 mai 1987, Bull. crim. N. 215.

ومن الواضح أن المادة ١١٣ مكررًا عقوبات قد خالفت القواعد العامة في المساهمة الجنائية عندما سوت بين ارتكاب الجريمة وتسهيل ارتكابها، فأي من النشاطين يجعل المدير أو العامل بالشركة فاعلاً أصليا في الجريمة. ويبدو المشرع المصري في هذا التجريم متأثرًا بالخطة التي اتبعها في جريمة الاستيلاء على المال العام والتي يرتكبها الموظف العام (مادة ١١٣ عقوبات).

- المجني عليه في الجريمة والادعاء المباشر:

مما لاشك فيه أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقع ضد الشركة. ومن ثم فإن للشركة بناء على قرار من الجمعية العامة أن تدعى مدنيًا أمام المحكمة الجنائية، سواء بطريق الادعاء المباشر أو بطريق الدعوى التبعية.

غير أن بعض الأعضاء الذين يحوزون على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة قد يعارضون الادعاء المباشر. وفي فروض أخرى قد لا تكتشف الجمعية العامة الجريمة أو قد تفضل عدم الادعاء المباشر أو حتى التبليغ عن الجريمة، حفاظًا على مصالح الشركة التي يضيرها أن تؤذى في سمعتها وثقة الجمهور فيها. هذا يحدث بالطبع في حالة عدم إشهار الشركة لإفلاسها فيثور التساؤل عندئذ حول مدى حق المساهمين في الادعاء المدني.

وفي صدد هذه الجريمة يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول- دعوى المساهمين: وفيها ينضم أكثر من مساهم معا في الادعاء المدني ضد الفاعل الذي قد يكون رئيسًا لمجلس الإدارة أو عضوًا فيها أو مديرًا عامًا. يطالبون فيه بتعويض الشركة عما لحق بها من أضرار.

الفرض الثاني- دعوى المساهم المنفرد: وفيها يدعى أحد المساهمين مدنيًا للتعويض عما لحق به من أضرار شخصية.

في الفرض الأول، تثور مشكلة التمثيل القانوني للشركة، ذلك أن الشركة شخص معنوي لها من يمثلها من الناحية القانونية، وهو رئيس مجلس الإدارة. غير أن هذا الأخير قد لا يبادر

إلى الادعاء مدنيًا لأسباب معينة[١]. هنا تطرد أحكام القضاء الفرنسي على أن من حق المساهم أن يدعي مدنيا عن تلك الجريمة أمام القضاء الجنائي باعتبار أنه يصاب بضرر مباشر من الجريمة[٢].

غير أن المدير العام قد يبادر على العكس من ذلك إلى رفع دعوى مباشرة باسم الشركة دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، اعتمادًا على صفته القانونية في تمثيل الشركة: فهل هذا الأداء يعد صحيحا؟ على هذا التساؤل أجاب القضاء الفرنسي بأنه وإن كان المدير العام له حق تمثيل الشركة، إلا أن ذلك لا يسرى إلا بنص صريح على رفع الدعاوى أمام القضاء بالنيابة عن الشركة. فذلك يتطلب وكالة خاصة من مجلس الإدارة عند غياب نص خاص في نظام الشركة في هذا الخصوص[٣] [٤].

أما في الفرض الثاني، فإن وجه الصعوبة يكمن في ضرورة وجود ضرر شخصي مباشر ناتج عن الجريمة، ذلك أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هي جريمة تقع ضد الشركة وليس ضد أحد المساهمين على وجه الخصوص.

تردد القضاء الفرنسي، في حلّه لهذه المشكلة القانونية، واتجه إلى عدم قبول الادعاء المدني للمساهم استنادًا إلى أن الضرر، إن وجد، ليس ضررًا مباشرًا. هذا بالإضافة إلى صعوبة تقدير ذلك الضرر من الناحية العمالية بالنسبة للمساهم على وجه الخصوص[٥]. لكن أحكاما لمحكمة النقض الفرنسية أجازت الادعاء المدني للمساهم في كل مرة يتحمل فيها ضررا شخصيا ومباشرا من تلك الجريمة، وأجازت بالتالي الادعاء المدني من جانبه ضد مدير الشركة[٦].

---

(١) Bechir BENHADJI, "L'abus des biens et du crédit sociaux", rev. Int, dr. Pén. 1987, p. 112.

(2) Crim. 21 nov. 2001, Bull. Joly 2002, 398, note Messai: 8 spt. 2002 , Bull. Joly 2003, 63 , note Barbièri

(٣)Crim. 6 mai 1985, Bull. Crim. N. 170. Rev. des Soc. 1985, p. 850, note BOULOC; Crim. 7 juill. 1983, Rev. Des Soc. 1984, p. 526, note BOULOC.

(٤) هذا على خلاف القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي تنص مادته ٢/٨٥ على أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة أمام القضاء.

(٥) Cour de Paris 15 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964. I. 293.

(٦) Crim. Janv. 1970, Bull crim. N. 11; Crim. 12 sept. 2001, RJDA 2002, n° 55; D. sociétés 2002, n° 6, note J.-H. Robert, 8 sept. 2002, n° 146: 5 mai 2004, Dr. sociétés 2004. 1250, note J.-F. Barbière ; RJDA 2004, n° 1225; RSC 2005. 313, obs. Rebut.

ونحن من جانبنا لا نرى لزاما استبعاد دعوى المساهم بصفته الشخصية استنادًا إلى أن الضرر الذي يلحق به هو من نوع الضرر غير المباشر. فالأمر ليس كذلك. فمركز المساهم يختلف عن مركز دائن الشركة. فصحيح أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تؤثر على الذمة المالية للشركة ومن ثم تؤثر على كل من المساهم والدائن لهذه الشركة إلا أن مركز المساهم يجعل منه شريكًا في الشركة وإذا كانت لهذه الأخيرة شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء، فهذا لا يترتب عليه معاملة الشركة بالنسبة للشريك كشخص أجنبي عن المساهم، كما هي الحال بالنسبة للدائن[1]. صحيح أن قيمة السهم تخرج من الذمة المالية للمساهم لتدخل في الذمة المالية للشركة، إلا أن الشركة تبقى ملكا للمساهمين، ومن ثم فإن العلاقة التي تربط المساهم بالشركة ليست في أي حال كعلاقة الدائن بمدينه. وعليه فإن الضرر الذي يتحمله المساهم هو من قبيل الضرر المنعكس وليس من نوع الضرر غير المباشر. والضرر المنعكس هو نوع من الضرر المباشر، غاية الأمر أنه يصيب الشخص بوصفه شريكًا في شخص معنوي وليس في أمواله المفرزة والخاصة به.

وبالإضافة إلى حق المساهمين، فإن مجلس الإدارة يمكن أن يقوم بهذا الادعاء المباشر، ولا صعوبة في ذلك باعتباره ممثلا للشركة، ضد رئيسه الحالى أو السابق. هذا وإن كان التبليغ عن وقوع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عادة ما يكتشفه مراقب الحسابات أو موظفي الجهة الإدارية المكلفين بالتفتيش على الشركة. وتلتزم الطائفة الأولى كما تلتزم الطائفة الثانية بالتبليغ عن تلك الجريمة: الأولى- على أساس اتفاقي إذ إنهم معينون من قبل الجمعية العامة، الثانية- على أساس قانوني، حيث إنهم موظفون. وهم بهذه الصفة الأخيرة ملتزمون بالتبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء أو بسبب قيامهم بعملهم (مادة ٢٦ أ.ج. مصري).

- الادعاء المباشر من الشركة الماصة:

إذا قامت شركة بامتصاص شركة أخرى: هل يمكن للشركة الماصة أن تحل محل الشركة المجني عليها في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؟ قد يتبادر إلى الذهن أن حقوق

---

(١) ضرر الدائن يعد ضررًا غير مباشر، ومن ثم لا يجوز له أن يدعى مدنيًا أمام القضاء الجنائي، فليس له إلا الطريق المدني:

Crim. 24 avr. 1971, Gaz. Pal. 1971 I. 372; crim. 24 avr. 1971, D. 1972. Somm. 4: J.C.P. 1971, II. 16890. Rev. Des Soc. 1971 note Bouloc, p. 608.

الشركة محل الامتصاص تنتقل إلى الشركة الماصة كما يحل الدائن محل مدينه في الحقوق المالية ومن ثم فإن هذا الانتقال لا يسمح بانتقال الحق في الادعاء المباشر ضمن هذه الحقوق إلى الشركة الماصة. هذا المنطق رفضته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في ٢٥ مايو سنة ١٩٨٧، عندما اعتبرت الشركة الماصة امتدادًا قانونيًا للشركة محل الامتصاص. وبالتالي فإن كافة الحقوق والالتزامات تنتقل إلى الشركة الماصة. ومن بين هذه الحقوق الحق في الادعاء المباشر عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة محل الامتصاص(١).

- عدم جواز الادعاء المباشر من المصفي القضائي:

طرح الأمر أمام القضاء حول مدى قبول الادعاء المشار من المصفي القضائي أثناء تصفية الشركة. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية باعتباره ممثلا للشركة فيما يتعلق بالإفلاس، ولكنها رفضت الادعاء المباشر منه فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها المديرون(٢). ويؤكد صحة هذا النظر أن موضوع الادعاء المدني هو الحكم بالتعويض وليس رد الأموال التي اختلسها المدير. هذا الرد يطلب من القضاء المدني وليس الجنائي(٣).

- التعدد الصوري مع خيانة الأمانة:

إذا قام عضو مجلس إدارة شركة مساهمة باختلاس أو تبديد أحد منقولات الشركة، فإننا نجد أنفسنا أمام سلوك يحكمه في القانون المصري عدة نصوص: فهناك تجريم خيانة الأمانة باعتبار أن الفاعل في مركز الوكيل، والمعروف أن عقد الوكالة من العقود الخمسة التي يحميها القانون. كما أن المشرع المصري يعاقب على هذه الأفعال في مجال شركات المساهمة بنص وارد بالمادة ١١٣ مكررًا عقوبات تحت وصف الاختلاس والاستيلاء على أموال هذا النوع من الشركات.

---

(١) Crim. 25 mai 1987, Bull. Crim. N. 215.

(٢) Crim 3 Juin 1985, Rev. des Soc. 1986, note B. GOULOC, p. 854.

(٣) يلاحظ أن المصفي القضائى وكيل عن الشركة: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، المرجع السابق، ص١٦٤، أما السنديك فهو وكيل عن الشركة ووكيل عن الدائنين في آن واحد قبل تصفية الشركة: د. عبد الفضيل محمد أحمد، "العقود التجارية والإفلاس"، الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٩، ص١٨٥.

ويلاحظ أن الأمر لا يتعلق بتعدد معنوي للجرائم، إذ أن هذا الأخير يفترض ترتب نتيجتان إجراميتان، وهو ما لا يتوافر في الحالة محل البحث. ومن ثم فإن قواعد التعدد المعنوي في تطبيق الوصف الأشد لا تكون واجبة التطبيق.

فالأمر يتعلق بتنازع ظاهري للنصوص. وحل مشكلة هذا التنازع هنا هو تطبيق القاعدة القانونية القائلة بأن "الخاص يقيد العام"ن ويلاحظ أن التجريم الوارد بالمادة ١١٣ مكررًا عقوبات هو نص خاص، بينما نص خيانة الأمانة هو هنا النص العام. فالنص الأول يخص طائفة معينة من الأموال وطائفة معينة من الفاعلين، بينما ينطبق النص الثاني على الكافة دون تمييز.

وإذا كان ينبغي استبعاد أية شبهة للمشكلة مع التعدد المعنوي للجرائم، الذي يفترض أن مصلحتين يحميها القانون كانا محلا للاعتداء عليهما، فإنه يصبح لزاما تطبيق النص الخاص بغض النظر عن مقدار العقوبة الواردة به، أي حتى ولو كان هو النص الأخف.

أما في فرنسا، فإن التنازع الظاهري يقوم بين النص الذي ينطبق على خيانة الأمانة والنص الذي ينطبق على إساءة استعمال أموال الشركة. فالنص الثاني هو النص الخاص الواجب التطبيق. فإذا أخطأت محكمة الموضوع وأضفت على الواقعة وصف خيانة الأمانة بدلا من النص واجب التطبيق وهو إساءة استعمال أموال الشركة، فإن هذا الخطأ، على ما ترى محكمة النقض الفرنسية، لا يستوجب نقض الحكم استنادًا إلى نظرية العقوبة المبررة، ذلك أن العقوبة التي حكم بها كانت تدخل في نطاق عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة[١].

- تمام الجريمة وبدء التقادم:

أ- وجه التشابه مع جريمة خيانة الأمانة:

تتشابه جريمة إساءة استعمال أموال الشركة مع جريمة خيانة الأمانة في أن المال محل الجريمة يظل في حيازة الفاعل ويصعب بالتالي اكتشاف وقوع الجريمة وتحديد لحظة بدء مدة تقادم الدعوى.

(١)Crim. 27 janv. 1986, rev, des Soc. 1986, p. 273, note B. Bouloc; Crim. 17 oct. 1973, Bull. crim. N. 365; Crim. 19 oct. 1971, Bull. Crim. N. 272.

ولهذا فإنه انطلاقًا من نفس المنطق تبدأ مدة التقادم في السريان من لحظة ظهور إساءة استعمال أموال الشركة[١].

ب- التفرقة بين وقوع الجريمة واكتشافها:

إذا كانت القاعدة العامة تقضى بأن مدة التقادم تبدأ من وقت تمام الجريمة، فإن التقادم في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يخالف هذه القاعدة، ليس فقط من ناحية أن مدته تبدأ من وقت ظهور الجريمة وليس من وقت اكتمال أركانها[٢]، بل إن المحاكم الفرنسية يسير قضاؤها على أن مدة التقادم تبدأ من وقت اكتشاف الجريمة في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية[٣]. ويقصد بذلك علم الجمعية العامة بالجريمة واكتشافها لها بشكل يسمح بممارسة الدعوى العمومية، إلا إذا أخفي الفاعل الجريمة ولم تكتشفها الجمعية العامة من واقع الحسابات والتقارير التي قدمت إليها[٤]. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه إذا اكتشف مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات هذه الجريمة ولكنه تستر عليها، حتى إذا ما أفلست الشركة اكتشفها المصفي القضائي من واقع مراجعة حسابات وسجلات الشركة وقام بالتبليغ عنها، فإن مدة التقادم لا تبدأ من وقت اكتشافها والتستر عليها، ولكن من وقت اكتشاف المصفي القضائي لها. وهذا يظهر من الصيغة التي درجت المحاكم الفرنسية على استعمالها لتحديد لحظة بدء التقادم: إذا اكتشفت الجريمة[٥] dans des circonstances permettant l'exercice de l'action publique في ظروف تسمح بإقامة الدعوى الجنائية.

---

(١)J. LARGUIER, "Le point de départ de la prescription en matièr d'abus des biens sociaux", Mélanges SERETAN, 1964, P. 159.

(٢) وتطرد أحكام القضاء المصري على أن مدة التقادم في خيانة الأمانة تبدأ منذ وقوع الجريمة إذا أمكن إثبات ذلك، وإلا فإنها تبدأ من وقت ظهورها كأن يعجز الأمين عن رد الوديعة: نقض ١٦ فبراير ١٩٤٢، مجموعة القواعد، جـ٥، رقم ٣٥٤، ص٦١٦؛ نقض ٨ يونيه ١٩٤٢، مجموعة القواعد جـ٥، رقم ٤٢٤، ص٦٧٧؛ نقض ٢٢ فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد جـ٦، رقم ١١٧، ص١٦٧.

(٣) Crim. 10 août. 1981, Gaz. Pal. 11 nov. 1981, note Cosson.

(٤)Crim. 14 fév. 1974, Bull. Crim. N. 68, p. 171.

(٥) Crim. 10 août 1981, Gaz. Pal. 1981. 2. 696; crim. 12 juin 1978, Bull; Crim. N. 198, crim. 10 1981, Bull. Crim. N. 244.

جـ ارتباط جريمة الإساءة بجريمة الإخفاء:

قد ترتبط جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ارتباطا لا يقبل التجزئة، إذا استولى الفاعل في الجريمة الأخيرة على أموال من ممتلكات الشركة[١]. وقد يكون الفاعل في إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة غير مسئول عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. وفائدة تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة تظهر في الفرض الثاني بوضوح، حيث يسأل الشخص عن هذه الجريمة، متى توافر لديه العلم بمصدر الأموال محل الحيازة. غير أن فائدة تجريم الإخفاء يمكن أن تظهر حتى في الحالة الأولى، حيث يرتبط الإخفاء بجريمة الإساءة، إذا ما اكتملت مدة التقادم بالنسبة للجريمة الأخيرة. فالإخفاء هو جريمة ذات طبيعة مستمرة، وهذا من شأنه أن يؤخر من لحظة بدء التقادم. فيمكن عدم مساءلة الفاعل في جريمة الإساءة من الناحية الجنائية إذا تقادمت الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة. ومع ذلك فإنه يتعرض للمسئولية عن جريمة الإخفاء[٢].

ولكن يبدو أن هذه القاعدة الأخيرة ليست ذات بال إذا لاحظنا أن القضاء الفرنسي يؤخر من لحظة بدء التقادم في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بحيث تبدأ مدته من لحظة اكتشاف الجريمة في ظروف تسمح بإقامة الدعوى الجنائية، وليس من وقت وقوع الركن المادي لها.

وإذا كان الفاعل في الإخفاء لم يساهم في إساءة استعمال أموال الشركة كما لو كانت الزوجة هي التي تحصلت على المال أو المنقولات الخاصة بالشركة[٣]، فإنه يلزم توافر القصد

---

(١) Pierre GATHIER, Bianca LAURET, Droit pénal des affaires, éd. Economica, 1986-1987, p. 397; DUCOULOX- FAVARD, op. cit., p. 61; Crim 3 mai 1982, Rev. Des Soc. 1983. 811, note BOULOC.

(٢)Crim. 16 janv. 1964, Bull, crim. N. 16; Crim. 6 janv. 1970, Bull crim. N. 11, Rev. des Soc. 1971, note Bouloc; Crim. 11 mars 1973, Bull. Crim. N. 152; Crim. 9 mai 1974, bull. crim. N. 180; Crim. 1 oct. 1980, bull. crim. N. 243.

(٣)C. DUCOULOUX- FAVARD, "Droit penal des affaires", éd. Masson, 1987, p. 61.

الجنائي (علما وإرادة) عند لحظة الحصول على المال أو المنقولات، حسب القواعد العامة التي يستقر عليها القضاء الفرنسي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[١].

وحيث إن المدير سوف يعد شريكا أيضًا في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من إساءة استعمال أموال الشركة التي ارتكبها هو نفسه بوصف الفاعل، فإن المدير المسئول ومن قام بالإخفاء يسرى عليهما قواعد التضامن في المسئولية المدنية التي تولدها هذه الجرائم، إذا ما تحركت الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين المرتبطتين: الإساءة والإخفاء[٢].

د- قطع التقادم:

إذا كانت مدة التقادم تنقطع عن كل جريمة على حدة وفقًا للقواعد العامة، فإن هذه لم تكن وجهة نظر القضاء الفرنسي في موضوع جرائم الشركات. فقد اتجه هذا القضاء إلى اعتبار أن الإجراء الذي يقطع التقادم بالنسبة لإحدى الجرائم التي ارتكبها المديرون بالشركة (الكذب المعاقب عليه في الميزانية- النشرات والسجلات- إساءة استعمال أموال الشركة- إساءة استعمال السلطة- التعسف في التصويت) بالمخالفة لقانون الشركات، يقطع التقادم أيضًا بالنسبة لغيرها من تلك الجرائم المرتبطة معها[٣].

وهذا الاتجاه يؤكد من الميل إلى الشدة التي يظهرها القضاء الفرنسي إزاء المسئولين عن الشركات. هذا الميل كان أجدى أن يقننه المشرع، حتى لا يتعدى القضاء دوره في التفسير. وقد قيل بحق إن تعميم أثر الإجراء القاطع إلى كافة الجرائم يؤدى إلى اعتبار جرائم الشركات غير قابلة للتقادم، وهو ما لم يقرره القانون[٤][٥].

---

(١) Crim. 24 nov. 1977, D. 1978, note Kehrig; Crim. 24 janv. 1978, Bull. Crim. N. 27.

(٢)Crim. 6 janv. 1970, Bull. Crim. N. 11.

(٣)Crim. 22 oct. 1970, rev. des Soc. 1971, note Bouloc, p. 406; Crim. 17 nov 1986, J.C.P. 1987. IV. 31.

(٤)B. Bouloc, note sous crim. 22 oct. 1970, ibid.

(٥) ويلاحظ أن القضاء المصري قد تبنى هذا الاتجاه في خصوص الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بشرط توافر وحدة الغرض بين هذه الجرائم. ولهذا فقد قضى بأن تحقيق النيابة العامة في جريمة استعمال محرر مزور يقطع تقادم الدعوى عن جريمة تزوير هذا المحرر: نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٤٢٦، ص٤٠٤.

هـ- أثر تقادم إحدى الجرائم المرتبطة:

تقضى القواعد العامة بعقاب الفاعل عن الجريمة الأشد، إذا نسب إليه أكثر من جريمة، بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة. غير أنه إذا تقادمت الجريمة ذات الوصف الأشد. فإن ذلك لا يعنى بالضرورة أن غيرها من الجرائم المرتبطة معها قد تقادمت. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مدير الشركة الذي يرتكب جناية رشوة إيجابية، وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة وجنحة إخفاء أموال متحصلة من هذه الجريمة يُسأل عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، على الرغم من أنها جنحة، إذا ما تقادمت جناية الرشوة بالنسبة له(١). ويرجع عدم تقادم الجنحة على الرغم من تقادم الجناية إلى أن القضاء الفرنسي يؤخر لحظة بدء التقادم في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، بحيث تأتى هذه اللحظة عند اكتشاف الجريمة وليس من لحظة ارتكابها بالفعل.

- طبيعة الجريمة: مؤقتة أم مستمرة:

غنى عن البيان أن تحديد ما إذا كانت الجريمة مؤقتة أم مستمرة يساعد على التعرف على اللحظة التي يبدأ فيها احتساب مدة التقادم في الجريمة. كما أن لذلك أهمية لتحديد المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق من حيث المكان، إذا كانت الجريمة تتعدى حدود الدولة الواحدة، ومن حيث الزمان، إذا أثيرت مشكلة التقادم أو مشكلة القانون الواجب التطبيق(٢).

وفي ذلك ذهب حكم لمحكمة السين سنة ١٩٦٣ إلى أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة مستمرة. فلا عبرة، في رأيها بالفعل الذي يدخل بمقتضاه الفاعل المال في حيازته. وإنما تستمر الجريمة، طالما استمر الاستعمال المعاقب عليه(٣).

غير أن محكمة استئناف باريس اعتبرتها جريمة مؤقتة في حكم لها سنة ١٩٦٥(٤)، مؤيدة في ذلك من محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٦٨(١). وبالتالي فقد قضت بأن مدة التقادم لا

---

(١) Crim. 17 nov. 1986, Bull. Crim. N. 342.

(٢) أنظر:

Angelos TSARPALAS. "Le moment et la durée des infractions pénales", L.G.D.J. 1967.

(٣) Trib Corr de la Seinc 31 oct. 1963, GAZ. Pal. 1964. I. 173.

(٤) Cour de Paris, 12 janv. 1965, D. 1965. 687.

تبدأ إلا من وقت التعرف على وقوع الجريمة، نظرًا للتشابه القائم بينها وبين جريمة خيانة الأمانة.

ولا يعنى ذلك أن الجريمة مستمرة. ولكن يعنى فقط أنه عندما لا يتم التعرف على لحظة وقوع الجريمة، فإن مدة التقادم لا يمكن أن تبدأ، بل تستمر متراخية حتى يظهر وقوع تلك الجريمة.

غير أننا وإن كنا نؤيد هذا الرأي الثاني، فإننا نفرق بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة الذي يتم بطريق الاختلاس أو بطريق التبديد، وتلك التي تتم بطريق إساءة الاستعمال، فالجريمة في الحالة الأولى مؤقتة وإن كان بدء التقادم يتراخى حتى ظهورها. أما في الحالة الثانية فإن الجريمة مستمرة طالما استمر النشاط والنتيجة، ذلك أن المال يبقى ملكا للشركة يستعمله الفاعل لتحقيق غرض شخصي، فالنشاط يمتد بطبيعته في الزمان[٢].

(١) Crim. 14 mars. 1968, Bull. Crim. N. 90.
(٢) Angelos TSARPALAS, op. cit., p. 47.

نتائج وتوصيات البحث

في نهاية هذا البحث نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية، من أهمها:

١- من الضروري إيراد نص خاص بإساءة استعمال أموال شركة المساهمة وعدم تركها للقواعد العامة في تجريم خيانة الأمانة، وذلك لخطورة دور هذا النوع من الشركات في تجميع مدخرات الناس وبالتالي لأهمية الدور الذي تقوم به في خدمة الاقتصاد.

٢- من الضروري إيراد نص صريح يسوي بين المدير الفعلي والمدير القانوني في خصوص المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

٣- لا يعرف القانون المصري هذا النوع من التجريم، لذا نهيب بالمشرع أن يورد نصا صريحا به ، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية والتي زاد من تفاقمها ما يتحصل عليه المديرون في تلك الشركات من مكافآت ومقابل بلا وجه حق يقدر بملايين الدولارات في بعض الحالات.

٤- يتعين على المشرع عندما ينص على هذا التجريم أن يحترم مبدأ الشرعية في المواد الجنائية ؛ فلا يكتفي بعقاب كل مدير في شركة المساهمة يسيء استعمال أموال الشركة التي يديرها ، بل يتعين عليه أن تكون تتجنب صياغة ما يضعه من نص كل غموض أو لبس في تحديده للركن المادي للجريمة.

٥- لا تقع الجريمة إلاّ بتوافر نص خاص وهو قصد الغش والذي يتوافر لدى الفاعل عندما يفضل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.

٦- موافقة مجلس إدارة الشركة ليس لها أثر فعال على وقوع الجريمة.

٧- تقع الجريمة من المدير حتى لو تحصل على موافقة من الجمعية العامة للشركة إذا كان يمتلك عددا كبيرا من الأصوات بسبب مساهمته في مقدار كبير من رأس مال الشركة.

٨- نوصي المشرع عند وضعه للنص على تجريم إساءة استعمال أموال الشركة أن ينص صراحة على سبب من أسباب الإباحة عندما يضحي الفاعل بمصلحة إحدى شركات التي تدخل في تجمع من الشركات.

٩- من المناسب أن يحدد المشرع اللحظة التي يبدأ منها حساب التقادم درءا لاختلاف المحاكم في تحديد بدء ارتكاب تلك الجريمة ؛ هل هي من لحظة تلك الجريمة أو من لحظة اكتشافها أو من اللحظة التي يترك فيها المدير منصبه؟؟

١٠- من المناسب أن يحل المشرع مشكلة الادعاء المدني من المساهمين في تلك الشركة لتحديد ما إذا كان من حقهم الادعاء المدني أو لا ، درءا لاختلاف المحاكم في التفسير، ونوصي بأن يكون من حقهم ذلك الادعاء كشفا لانحرافات المديرين.